جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إشكالات جرائم التزوير في المحررات الرسمية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

- سهام لعور
- قدور محمد الهادي ريغي

إشراف الأستاذ:

أولاد نوي مراد

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2024/06/12 أمام لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
ماشوش مراد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
أولاد نوي مراد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
الأخضري فتيحة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 2023 / 2024

شكر وعرفان

الحمد لله السميع العليم دي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين

بعد مصداقا لقوله تعالى: (... لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ...) [إبراهيم: 07]

شكرا الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة

وأعاننا على إتمام هذا العمل

كما نتقدم بالشكر والامتنان للأستاذ الفاضل الدكتور أولاد نوي مراد

لقبوله الأشراف على هذا العمل وكذا توجيهاته ونصائحه

القيمة التي لازمتنا طيلة فترة إعدادنا للمذكرة

كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة كل باسمه فجزاهم الله عنا كل خير

إهداء

أهدي تخرجي إلي أبي وأمي الحاضرين بقلبي

تخرجت يا أبي وأمي وأي فرحة بدونكما ناقصة

تخرجت وغصة البكاء تخنقني كنت أتمنى أنكما الآن

بجانبي وأول من يسمع بتخرجي

أقدم لكما تخرجي وأنتم الآن بقبريكما وكل الفضل يعود لله تم إليكما

رحمكما الله روحيكما وجزاكما عني خير الجزاء

الى اخوتي وخلاتي إلي أعز أنسان على قلبي بدر الدين وسندي

ومن علموني المضي في درب العلم والنجاح ولكل من عون وسند

في هذه الطريق لرفقاء السنين واخص بشكر صديقاتي اللواتي كان

معي في ليالي الاقامة الجميلة

سهام

إهداء

إلى من علمني أبجديات الحياة، وأسس القيم والأخلاق، والدي العزيز.

إلى من سهرت الليالي من أجلي، ووهبتني الحب والحنان، والدتي الغالية.

إلى من كانوا خير سند ومعين، إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى من فتحوا لي أبواب العلم والمعرفة، أساتذتي الكرام.

إلى كل من ساهم في إثراء هذه المذكرة، من قريب أو بعيد.

أهدي هذا العمل

قائمة المختصرات

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

ج ر . ج . ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ع : عدد.

د.ط : دون طبعة.

د.س.ن : دون سنة نشر.

د . ب .ن دون بلد نشر.

س . ج : السنة الجامعية.

ص : صفحة.

ق . ا . ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية شـــغلت اهتمام الفلاســـفة وعلماء الاجتماع والنفس وفقهاء القانون الجنائي على مر العصـــور. قدم هؤلاء العلماء دراســـات قيمة تهدف إلى اســـتخلاص القوانين والأنظمة التي تحقق العدالة وتنشر الأمن والاطمئنان في المجتمع.

أصـبحت الكلمة المكتوبة أداة أسـاسـية في التعامل بين الأفراد والجماعات، بمثابة العقد الذي يوثق الحقوق والالتزامات. ومع تطور المجتمعات، برزت أســـاليب غير مســـؤولة وغير أخلاقية لاستغلال هذه الأداة، مما أدى إلى ظهور جريمة التزوير.

التزوير ظاهرة اجتماعية متجذرة في وجود الإنسـان والمجتمع وتطورهما، وقد أثار اهتمام الفلاسفة وعلماء الاجتماع وخبراء القانون الجنائي عبر العصـور. هؤلاء العلماء كرسوا جهودهم لدراســة التزوير بهدف وضــع القوانين والأنظمة التي تحقق العدالة وتنشــر الأمن. تُعتبر جريمة التزوير من الجرائم التي تندرج ضـمن الجريمة المنظمة، حيث تُرتكب بأنواعها المختلفة بواسـطة جماعات منظمة تســـتخدم أســـاليب متقدمة لتنفيذها والترويج لها، مما يؤدي إلى انتهاك الثقة العامة التي يســـعى النظام القانوني إلى تأمينها. تُعد جريمة التزوير في المحررات من الجرائم الخطيرة التي تتطلب معالجة خاصــة نظراً لتنوع وتعدد أسـاليب التزوير فيها وتشـابهها مع أنواع أخرى من الجرائم، حيث يُعتبر الضرر عنصراً هاماً لقيام هذه الجريمة.

من جانب آخر، تُعد جريمة التزوير من الجرائم الحديثة التي تطورت مع نشـــوء الكتابة ونظام التوثيق وظهور المحررات بنوعيها الرسـمي والعرفي، مما اسـتدعى وضــع قواعد قانونية صــارمة لحماية هذه الوثائق من التلاعب وضــمان مصــداقيتها وســلامة تداولها وبث الثقة في محتواها. من الجدير بالذكر أن من أســباب انتشـــار هذه الجريمة الجهل بالقانون وتعمد الجناة التعدي على حقوق الأفراد والمجتمع، حيث لا يدرك كل مرتكبي جرائم التزوير أن أفعالهم تعد جرائم، بالإضافة إلى التساهل في تحرير الأوراق والمستندات، والإهمال في مراعاة شروط تحرير المحررات بنوعيها العرفي والرسمي سواء من جانب الضحايا أو الجناة.

تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية من أخطر الجرائم التي تهدد الثقة العامة في الوثائق الرسمية، والتي تشكل أساسًا للعديد من المعاملات القانونية والتجارية. تستهدف هذه الجريمة الإضرار بالمصالح العامة والخاصة، وتقويض الثقة في النظام القانوني.

تعتبر المحررات الرسمية أدوات إثبات حاسمة في العديد من المجالات، مثل الأعمال التجارية والمصارف، لذا فإن الاعتداء على هذه المحررات يعد اعتداءً على النظام الاقتصادي والاجتماعي بأكمله.

إن مكافحة جريمة التزوير في المحررات الرسمية تتطلب تضافر جهود مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك الأجهزة الأمنية والقضائية والمؤسسات التعليمية والإعلامية. يجب تعزيز الوعي العام بخطورة هذه الجريمة وتأثيرها على المجتمع، وتشجيع التعاون بين الأفراد والمؤسسات للكشف عن حالات التزوير وملاحقة مرتكبيها.

بالإضافة إلى ذلك، يجب تطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بجريمة التزوير في المحررات الرسمية، بما يضمن تحقيق الردع العام والخاص، وحماية المجتمع من هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك كون المحررات الرسمية، بوصفها وثائق صادرة عن جهات رسمية، حجر الزاوية في تنظيم العلاقات القانونية والاجتماعية. فهي تثبت الحقوق والالتزامات، وتوثق المعاملات، وتضمن سير العدالة. ومع ذلك، فإن هذه الأهمية البالغة للمحررات الرسمية تجعلها هدفًا مغريًا لجرائم التزوير، التي تهدد بتقويض الثقة في المؤسسات والنظام القانوني برمته.

إن جرائم التزوير في المحررات الرسمية ليست مجرد انتهاك للقانون، بل هي اعتداء على مصداقية الدولة وهيبتها. فهي تفتح الباب أمام الفوضى والتلاعب بالحقائق، وتضر بمصالح الأفراد والمؤسسات على حد سواء. وقد شهدت السنوات الأخيرة تزايدًا مقلقًا في هذه الجرائم، مما يستدعي دراسة متعمقة لأسبابها ودوافعها، وتقييمًا دقيقًا لمدى فعالية التشريعات والإجراءات القضائية في مكافحتها.

وعليه يجب أن ندرك أن مكافحة جريمة التزوير في المحررات الرسمية هي مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الجميع. يجب أن نعمل معًا للحفاظ على الثقة العامة في الوثائق الرسمية، وضمان سلامة النظام القانوني والاقتصادي في مجتمعنا.

تتنوع دوافع اختيار موضوع "جريمة التزوير في المحررات الرسمية" لمذكرة بحثية بين أسباب ذاتية وموضوعية. فمن ناحية ذاتية، قد ينبع الدافع من اهتمام شخصي بمجال القانون الجنائي، أو خبرة سابقة أثارت هذا الاهتمام، أو رغبة في الإصلاح والمساهمة في إيجاد حلول. أما من الناحية الموضوعية، فتكمن أهمية الموضوع في خطورة هذه الجريمة وشيوعها، وتطور وسائل التزوير الذي يتطلب مواكبة مستمرة، بالإضافة إلى الحاجة إلى تحديث التشريعات وتوعية العامة بخطورة هذه الجريمة.

تأتي هذه الدراسة انطلاقًا من أهمية الموضوع وخطورته، وسعيًا إلى فهم أعمق لظاهرة التزوير في المحررات الرسمية، وتحديد أبرز صورها وأشكالها، وتحليل دوافعها وأسبابها من منظور قانوني واجتماعي؛

كما تهدف الدراسة إلى تقييم مدى فعالية التشريعات والإجراءات القضائية الحالية في مكافحة هذه الجرائم، واقتراح توصيات لتطويرها وتعزيزها، بما يسهم في حماية المجتمع من مخاطر التزوير وتأثيراته السلبية.

وتسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي: **فيما تتمثل إجراءات المتابعة القضائية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية في التشريع الجزائري؟**

إن الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب تحليلًا دقيقًا للنصوص القانونية ذات الصلة، ودراسة ميدانية لحالات التزوير في المحررات الرسمية، ولتدعيم الدراسة أكثر مقارنة التشريعات الوطنية بتشريعات دول أخرى، ومن خلال هذا التحليل المتكامل، يمكن الوصول إلى فهم شامل لظاهرة التزوير في المحررات الرسمية، وتقديم توصيات عملية تسهم في تعزيز آليات المكافحة والحماية.

في سياق التقديم السابق وللإجابة عن التساؤل السابق طرحه، وجب المرور على بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، بحيث وردت بعض الدراسات السابقة المحلية والأجنبية ونذكر منها:

أولا: الدراسات المحلية:

- **دراسة أمغار خديجة (2014/2013): جريمة التزوير في المحررات الرسمية - دراسة تحليلية مقارنة-**، رسالة ماجستير في الحقوق، اختصاص: قانون جنائي، جامعة الجزائر1، الجزائر.

- **دراسة مروى بخوش (2023/2022):** جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، الجزائر.

- **دراسة محمد أولاد سعيد (2022/2021):** جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية وأثرها على الحقوق المدنية - دراسة شرعية قانونية -، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، اختصاص: الشريعة والقانون، جامعة غرداية، الجزائر.

ثانيا: الدراسات الأجنبية

- **دراسة فهد سعد بن عبد الله بن تركي آل سعود (1417هـ / 1996م)**، الأحكام الشرعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، اختصاص: التشريع الجنائي الإسلامي، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- **دراسة سامر برهان محمود (2011/2010):** أحكام التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، اختصاص: الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين.

وتتميز هذه الدراسة بأنها تسد فجوة معرفية في مجال الدراسات القانونية المتعلقة بجرائم التزوير في المحررات الرسمية، حيث تركز على تحليل أسباب ودوافع هذه الجرائم من منظور اجتماعي، وتقييم مدى فعالية التشريعات الحالية في مكافحتها، كما تسعى الدراسة إلى تقديم

مقترحات عملية لتطوير التشـريعات وتعزيز آليات المكافحة، بما يسـهم في حماية المجتمع من مخاطر التزوير وتأثيراته السـلبية، وكل هذا في إطار القانون 24/02 الصـادر مؤخرا بالجريدة الرسمية يوم الخميس 19 شعبان 1445هـ الموافق لـ 29 فبراير 2024م العدد 15.

وقد واجه الباحث بعض الصـعوبات أثناء إعداد هذه الدراسـة، من بينها إصـدار المشـرع الجزائري للقانون 24/02 والمتعلق بمكافحة التزوير واسـتعمال المزور والذي عدل وحصـر العديد من المفاهيم الأساسية حول الدراسة فتضـاربت المراجع والمصـادر في المعلومات، أيضـا شـح الدراسـات والمراجع المتخصـصـة في موضـوع الدراسـة. ومع ذلك، فقد تم التغلب على هذه الصـعوبات من خلال الاعتماد على مجموعة متنوعة من المصـادر التي لها صـلة بمتغيرات الدراسة، بما في ذلك النصوص القانونية، والأحكام القضائية، والدراسات السابقة.

للإجابة عن التسـاؤل السـابق طرحه وجب علينا اتباع منهج دقيق كون موضـوع الدراسـة هو من يحدد طبيعة المنهج المتبع، وعليه فقد تم الاعتماد على المنهج الوصـفي التحليلي، المنهج الوصـفي نظرا لأن موضـوع الدراسـة له جانب فقهي وجب الوقوف عنده وتحديد مفاهيمه من الأساسية من تجنب الوقوع في التشابه والاختلاط ما بين المصطلحات، أما بالنسبة للمنهج التحليلي ولكون الموضـوع يعتمد بصـفة أسـاسـية على عدد كبير من النصـوص القانونية، ما يقتضـي قراءتها وتفسـيرها، قصـد تحليلها والخوض في التفاصـيل والجزئيات المتعلقة بالجزاءات التشريعية المقررة من قبل المشرع الجزائري المتعلقة بجرائم التزوير واستعمال المزور.

وتتضـمن خطة الدراسـة فصـلين: الفصـل الأول يتناول الإطار النظري والمفاهيمي لجرائم التزوير في المحررات الرسـمية. والفصـل الثاني إجراءات المتابعة القضـائية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي العام لجريمة التزوير في المحررات الوسمية

تمهيد

التزوير من الجرائم التي بدأت تظهر وتنتشر بشكل ملحوظ في المجتمع، خاصة في السنوات الأخيرة بحيث يُعد التزوير نوعًا خاصًا من الجرائم التي يصفها القانون بأنها تضر بالمصلحة العامة. تتسم هذه الجرائم بالكذب أو تغيير الحقيقة عندما تأخذ شكلًا معينًا، وتُعرف عادةً بالجرائم المخلة بالثقة واليقين العام. هذه الجرائم خطيرة وتترتب عليها عقوبات قاسية، وهي كثيرة الوقوع في بلادنا وفي جميع أنحاء العالم، كما تشير الإحصائيات القضائية. يمكن اعتبار التزوير مصدرًا لعدة مشاكل أخرى، وقد يُصنف كجنحة أو جناية. لذلك، تحتاج هذه الجريمة إلى عناية خاصة في معالجتها بما يتوافق مع القانون وحكمته. ولتوضيح هذا الأمر تم تقسيم الفصل إلى مبحثين أساسيين:

- **المبحث الأول: ماهية جريمة التزوير.**
- **المبحث الثاني: ماهية التزوير في المحررات الرسمية.**

المبحث الأول: ماهية جريمة التزوير

التزوير هو من الجرائم التي شـــهدت زيادة ملحوظة في الانتشـــار داخل المجتمع، خاصة في السنوات الأخيرة، يعتبر التزوير نوعًا خاصًا من الجرائم التي يصفها القانون بأنها تضر بالمصلحة العامة، تتسم هذه الجرائم بطبيعتها المادية التي تعتمد على الكذب أو تغيير الحقيقة بشـــكل محدد، وتعرف بالجرائم المخلة بالثقة واليقين العام، هذه الجرائم خطيرة وتستوجب عقوبات قاسية، وهي كثيرة الوقوع سواء في بلادنا أو في جميع أنحاء العالم، وفقًا للإحصائيات القضائية، التزوير يمكن أن يكون مصدرًا لمشاكل متعددة، وقد يُصنف كجنحة أو جناية، لهذا السـبب، فإن التعامل مع هذه الجريمة يتطلب عناية خاصـة لضـمان تطبيق القانون بحكمة وعدالة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التزوير

تعتبر جريمة التزوير في المحررات صـــعبة التعريف فهناك من الفقهاء العرب من عرفها بأنها: "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون من شـــأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له". لتحديد معنى التزوير وإبراز صـوره فإننا نتعرض من خلال هذا المطلب إلى تعريف التزوير لغة واصـطلاحا وابراز أهم خصائص التزوير وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير

أولا: التزوير لغة

هو كلمة مشـتقة من أصـل زور والزور هو الكذب والباطل ويقال أزور عن الشـيء أزور أي عدل عنه وانحرف، أما التزوير فهو تزيين الكذب وزور الشـيء تزويرا أي حسـنه وقومه ويقال زور تزويرا أي زين الكلام وكذب فيه".[1]

[1] خالد محمد عجاج، تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي، مجلة وادي النيل للدراســات والبحوث، ع11، العراق، 2016. ص36

– هو الزور والباطل والكذب والتقليد والمحاكاة والبعد عن الحق، وهو أيضـا لفظ مشـتق من كلمة مزور وهو الكذب والتلفيق وادخال الباطل، وهو معنى واسـع شـامل لكل صـنوف الغش والتحايل.[1]

– التزوير هو محاولة تزيين الكذب، وطمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق.[2]

ثانيا: التزوير اصطلاحا

التزوير اصطلاحاً له عدة تعريفات من وجهة نظر أهل الفقه والقضاء:[3]

– **عرفه جارسـون (GARSON) فقال:** هو تغيير الحقيقة بقصـد الغش فيه محرر بإحدى الطرق المبينة قانوناً تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً.

– **عرفه قوان (Guan) فقال:** التزوير بصـــفته جريمة هو تزييف في الحقيقة من شـــأنه الإضرار ويقع في محرر بإحدى الوسائل المبينة في القانون.

– **عرفه جارو (Gareu) فقال:** التزوير يتكون من تغيير الحقيقة في محرر بقصـــد الغش تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً.

ومن خلال التعريفات السـابقة يمكن القول بأن التزوير فعل يتمثل فيه تحريف يحدثه الجانب عمداً ويقصـد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون ويكون من شـأنه أن يسـبب للغير ضـرراً حقيقياً أو محتملاً، وهو تعريف يتفق في جوهره مع ما جاء به جارسـون وجارو و قوان، ويمتاز عنه بشـرط اقتران العمد بنية الغش وكذلك بإدخال الضـرر المحتمل في التجريم.

---

[1] زين الدين بلال، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات، دار الفكر الجامعي، ط01، الإسكندرية، مصر، 2008. ص334

[2] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن، ص65

[3] صـــبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، ع06، جامعة بلعباس، الجزائر، 2017. ص12

ثالثا: التعريف القانوني للتزوير

وعلى الرغم من خطورة جرائم التزوير أيا كان نوع المحرر الذي يقع عليه التزوير، وعلى الرغم من تعدد النصوص التي تناولت أحكام التزوير إلا أنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد تأخر نوعا في إزالة الغموض عن مصطلح التزوير بحيث جاء في المادة 03 من القانون 24/02 والمتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور تعريف لجريمة التزوير على النحو التالي: كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية. ويشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون.[1]

ونص المشرع الجزائري عمى جريمة تزوير المحررات في المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات حيث قسم هذه الجريمة إلى ثالثة أقسام، قسم خاص بتزوير المحررات الرسمية، قسم خاص بتزوير المحررات العرفية والتجارية أو المصرفية، وقسم أورد فيه تزوير بعض الوثائق الإدارية والشهادات.[2]

الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير

الجريمة التزوير عدة خصائص تميزها عن باقي الجرائم الاخرى، وذلك نظراً لإخلالها بالثقة العامة وتأثيرها على الأفراد ومعاملاتهم القانونية والإدارية من جهة أخرى، وتكمن هذه الخصائص فيما يلي:[3]

---

[1] قانون رقم 02/24 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445هـ الموافق لـ 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 19 فبراير 2024م. ص05

[2] المواد من 214 إلى 299 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 07 الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

[3] محمد زكي، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2018. ص52

أولاً: جريمة ذات طابع دولي

أهم ما يميز جريمة التزوير عن غيرها من الجرائم هو طابعها الدولي، وذلك بسبب الاتصالات السريعة بين أقطار العالم والمبادلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الدول، ومع انتشار المعلومة العلمية بشكل سريع على مستوى العالم الحديث، إذ أصبح من الضروري قيام السلطات المعنية في كل دولة بالاهتمام بها ومكافحتها والعقاب عليها وملاحقة مرتكبيها، بغية تحقيق الأمن والاستقرار في البلاد.[1]

ثانياً: جريمة ذات طابع اقتصادي

تمس جريمة التزوير بالاقتصاد الوطني بدرجة كبيرة، ويظهر ذلك من خلال أزمة اقتصادية وفقدان الدولة الثقة في معاملاتها سواء بين الأفراد داخلياً أو بين الدول خارجياً، وبالتالي إهدار الموارد المالية والدخل الوطني، كما أنها تعتبر كجريمة مساهمة، ذلك أنها ترتكب بمعرفة ومساعدة عصابات منظمة وتحتاج إلى استخدام عدد كبير من الأفراد ذوي الخبرة الفنية والعلمية. [2]

ثالثا: جريمة ذات طابع تقني علمي

تعتمد جريمة التزوير على المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجية التي فرضها التقدم الحضاري للمدينة الحديثة، ويتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم التقنية والفنية والصناعية فهي تستلزم تخصص ذوي المهارات الفنية المتخصصة، كما أنها تحتاج لعمليات ذهنية، ولعل السبب الرئيسي في التزايد الرهيب والمثير لهذا النوع من الإجرام هو الاستغلال السلبي للثورة التكنولوجية خاصة بالنسبة لوسائل الطباعة الحديثة وأجهزة الكمبيوتر.[3]

---

[1] يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006. ص89

[2] سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1993. ص290

[3] أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997. ص482

الفرع الثالث: جريمة التزوير والمفاهيم المشابهة لها

يوجد كلمات مشابهة لمصطلح التزوير، قد تحمل معناه جزئيا وهو ما يسبب إشكالا لدى بعض الناس لذلك وجب التمييز بينها لإزالة اللبس عن مصطلح التزوير الذي نتطرق إليه في عملنا هذا، وقد اخترنا أن نتكلم عن بعض من تلك الكلمات أو المصطلحات فيما يلي:

أولا: التزييف

- **التزييف:** "ما زيفه بيت المال أي رده لا عيب فيه، فالزيوف المعيبة الشيء المعيب المغشوش فيزاد لسوء فيه بمخالفته الحقيقة. كأن تكون قطعته من ذهب خالص فيخلطها بمعدن آخر حتى يزيد من وزنها وسعرها وبيعها على أنها ذهب خالص".[1]

- **الفرق بين التزوير والتزييف:** يخلط كثير من الناس بين مصطلحي التزوير والتزييف ومنهم من يستعملهما لنفس الغرض، لكنهما في الحقيقة منفصلان في المعنى، لذلك نرى أن الفرق بينهما يكمن في كون التزوير يرد على تغيير الحقيقة في المحررات المعدة للإثبات بأنواعها الرسمية والعرفية سواء كان ذلك التغيير بالحذف أو الإضافة أو الاصطناع وغيرها من طرق التزوير الشائعة، بينما التزييف متعلق بالعملات والنقود سواء كانت ورقية أو معدنية، فلا يمكن أن يوصف تزوير ورقة رسمية معدة لإثبات معين (كشهادة ميلاد مثلا)، لا يمكن وصفها بأنها عملية تزييف لأن التزييف يرد فقط على العملات أما في القانون فعادة ما ترد المواد والنصوص المتعلقة بالتزييف في نفس باب المواد المتعلقة بالتزوير لارتباطهما من حيث المبدأ، غير أن ذلك لا ينفي ما ذكرناه من كون التزوير والتزييف منفصلان ولكل منهما معناه وطبيعته الخاصة.[2]

---

[1] سامر برهان، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، تخصص: الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطني، نابلس، فلسطين، 2010. ص17

[2] محمد أولاد سعيد، جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية وأثرها على الحقوق المدنية، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، 2021 - 2022. ص22

ثانيا: التقليد

- "يستعمل التقليد في العصور المتأخرة بمعنى المحاكاة في الفعل، وبمعنى التزييف، أي صناعة شيء طبقا للأصل المقلد، وكلا المعنيين مأخوذ من التقليد للمجتهدين".[1]

- **الفرق بين التزوير والتقليد:** نرى أن التقليد أعم من التزوير، فالأول يرد على كثير من المجالات الإيجابي منها والسلبي، أما الثانِي فمجاله واحد وهو الكذب والغش بتغيير الحقيقة في العقود والمحررات الرسمية وغيرها مما يقع التزوير فيه، وبالرغم من أننا نسلم بدخول التقليد في بعض أنواع التزوير، كتزوير المحررات بتقليد الإمضاءات أو الأختام، ويطلق البعض أيضا مصطلح التقليد فيما تعلق بتزييف العملات فالتقليد والتزييف يراد بهما نفس المعنى غالبا.[2]

ثالثا: التحريف

هو التغيير في الكلمة بتبديل في حركاتها، كالفَلَكِ والفُلْكِ، والخَلْقُ والخُلُقُ، أو تبديل حرف بحرف سواء اشتبها في الخط أم لا، أو كلمة بكلمة نحو (سرى بالقوم) و(سرى في القوم) أو بالزيادة في الكلام أو النقص منه، أو حمله على غير المراد منه.

إن التزوير يقصد به التغيير بقصد الغش، لإحقاق الباطل وإبطال الْق، فنوايا المزور لَ تخلو من النية السيئة، أما التحريف فيحتمل فيه كل الوجوه، فقد يكون قاصدا الغش، وهذا يندرج تحت التزوير، وقد لا يقصد، وإنما تم التحريف لَا لعلمه، وإنما لجهل ألم به، فإذا وقع التحريف فقد ينطوي عليه تغيير جوهري، وقد لا يغير شيئا ذا أهمية في المضمون، وإنما يكون التغيير في الشكل.[3]

---

[1] عبد العزيز شرابي، ظاهرة التقليد: المخاطر وطرق المكافحة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، ع05، 2008. ص225

[2] محمد أولاد سعيد، مرجع سابق، ص23

[3] سامر برهان، مرجع سابق، ص19

المطلب الثاني: ماهية المحررات الرسمية

تُعتبر المحررات الرسمية جزءًا أساسيًا من النظام القانوني والإداري في الدول، حيث تلعب دورًا حيويًا في توثيق المعاملات والإجراءات الرسمية، فهذه المحررات، التي تُحرَّر بواسطة موظفين عموميين أو أشخاص مكلفين بخدمات عامة، تحمل طابعًا رسميًا يجعلها ذات حجية قانونية عالية، من خلال هذا المطلب، سنتناول تعريف المحررات الرسمية (الفرع الأول)، وشروط صحة المقرر الرسمي (الفرع الثاني)، التفريق بين المحرر الرسمي والأنواع الأخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المحررات الرسمية

ظهرت مجموعة من التعريفات الفقهية والقانونية للمحرر الرسمي التقليدي نظرا لأهميته:

أولا: المفهوم الفقهي

هناك عدة تعريفات قام الفقهاء بوضعها للمحرر الرسمي و على رأسهم الدكتور أحمد نشأت الذي عرفها على أنها: "كل ورقة صادرة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عمومية مختص بتحريرها من حيث النوع و من حيث المكان حسب القواعد المقررة قانونيا، يثبت فيها ما تلقاه من ذوي الشأن، أو ما تم لديه على يده"[1]، وهي كذلك "تلك الأوراق التي يقوم موظف عام مختص بتحريرها وفقا لأحكام قانونية وهي كثيرة و متنوعة"[2]، أو هي "الأوراق التي تحرر بمعرفة شخص ذي صفة رسمية أي موظف من موظفي الدولة أو شخص مكلف بخدمة عامة"[3]، أو كما قام بتعريفها الدكتور أحمد السنهوري بأن الأوراق الرسمية "هي التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقا للأوضاع المقررة وهي كثيرة

[1] أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مكتبة العلم للجميع، ج1، لبنان، 2005. ص182

[2] يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ط02، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008. ص94

[3] محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019. ص25

ومتنوعة منها الأوراق الرسـمية المدنية كتلك التي تثبت العقود والتصـرفات المدنية، ومنها الأوراق الرسـمية العامة كالقرارات الإدارية والقوانين والمعاهدات، ومنها الأوراق الرسـمية القضائية كعرائض الدعوى وأوراق المحضرين ومحاضر الجلسات والأحكام"[1].

من هذا المنطلق يتبين لنا بأن الأوراق الرسـمية أو المحرر الرسـمي هو ذلك المحرر الذي يقوم بتحريره موظف أو ضـابط عمومي أو شـخص مكلف بخدمة عامة وذلك في حدود سلطته واختصاصه وهي كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف نوع المحرر.[2]

ثانيا: المفهوم القانوني

تطرق إليها المشـرع الجزائري في نص المادة 324 من القانون المدني بقوله: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".[3]

نلاحظ أن المشرع الجزائري اصـطلح على المحرر الرسـمي باسم العقد الرسـمي، كما يمكننا القول بأن هاته المادة لم تعطي تعريفا كاملا له وإنما كانت جملة من الشـروط التي يجب أن تتوفر في الورقة الرسمية.

– المـحرر: كل مكتوب ورقي أو إلكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة من شـأنه إنشـاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون.[4]

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار حياء التراث العربي، بيروت، ط02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2020. ص110

[2] أمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموفق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق لـــــ 20 يونيو 2005. الجريدة الرسـمية عدد 44، الصادرة بـ 26 يوليو 2005.

[3] زعاف مروى، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: القانون القضائي، جامعة مستغانم، الجزائر، 2023/2022. ص06

[4] قانون رقم 02/24 المؤرخ في 16 شـعبان عام 1445هـ الموافق لـــــ 26 فبراير سـنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 19 فبراير 2024م. ص05

– **المحرر الرسمي:** كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشـــأن طبقا للأشـــكال القانونية وفي حدود ســـلطته واختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل.[1]

الفرع الثاني: حجية المحررات الرسمية

إن المحرر الرسـمي متى توافرت فيه جميع الشـروط المطلوبة وكان مظهره الخارجي يتمتع برسـميته قامت هناك قرينة على سـلامته من الناحية المادية ومن حيث صـدوره من الأشـخاص الذين وقعوا عليه ويعتبر المحرر الرسـمي حجة بذاته دون اللجوء إلى الإقرار به كما هو الحال بالنسبة للمحرر العرفي.[2]

طبقا لما ذكر في نص المادة 324 مكرر 5 من ق م ج يعتبر ما ورد في العقد الرســـمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني، في هذه الحالة يقع عبئ إثبات التزوير على الخصـــم لا على من يتمســـك بها كدليل بالإضـــافة إلى وقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج وذلك إلى غاية ثبوت التزوير أو انساب الحق إلى صاحبه، كما نلاحظ أيضـــا أن حجية الســـند الرســـمي هي حجية بالنســـبة للكافة أي جميع الناس بما فيهم ورثة المتعاقدين والغير، ولا يمكن دحض ما جاء فيها إلا بإثبات بالتزوير المقررة قانونا.[3]

هذا فيما يتعلق بالورقة الرسمية لكن السؤال المطروح هل تتمتع صورة الورقة الرسمية بالحجية ذاتها؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يجعلنا نفرق بين حالتين:[4]

---

[1] قانون رقم 02/24 المؤرخ في 16 شـعبان عام 1445هـ الموافق لـــــ 26 فبراير سـنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 19 فبراير 2024م. ص05

[2] توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013. ص98

[3] الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 ســبتمبر 1975، يتضـــمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، المؤرخ في 30 ســبتمبر 1975.

[4] تيسوكاي صبرينة، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في المواد المدنية، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: المهن القانونية والقضائية، جامعة بجاية، الجزائر، 2020/2019. ص11

أولا: الحالة الأولى: إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا:

إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل. وتعتبر الصورة مطابقة الأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، ويفهم من هذا النص أن الأصل في حجية السند الرسمي أنها قاصرة على النسخ الأصلية، مما يعني أن الصورة الخطية أو المصورة لا تكون بذاتها حجة في الإثبات، بالرغم من أن الموظف قام بمطابقتها للأصل ونستنتج من خلال ذلك أنه بمجرد إنكار مطابقة الصورة للأصل يكفي الالتزام بتقديم الأصل.[1]

ثانيا: الحالة الثانية: إذا كان أصل الورقة غير موجود:

وهو ما نصت عليه المادة 325 من ق م ج والظاهر من هذا النص أن المشرع أورد ثلاث حالات لحجية الصورة إذا كان أصل الورقة غير موجود وهي:

أ – حجية الصورة الرسمية الأصلية: هي تلك الصورة التي نقلت مباشرة من الأصل سواء كانت هذه الصورة تنفيذية وهي التي تنقل من الأصل مباشرة ويتم وضع عليها الصيغة التنفيذية أو كانت غير تنفذيه مثل الصورة الأصلية الأولى وهي التي تنقل من الأصل مباشرة عقب التوثيق لإعطائها لذوي الشأن.

والصورة البسيطة هي التي تنقل من الأصل مباشرة لكن بعد التوثيق بمدة وتعطى لذوي الشأن وقد تعطى للغير بعد إذن القضاء، في كل الحالات السابقة تعتبر الصورة صورة أصلية، لأنها مأخوذة من الأصل مباشرة، ويكون لها حجية الأصل.[2]

ب– حجية الصورة الرسمية للصورة مأخوذة من الصور الأصلية: هي تلك الصورة التي لا تكون مأخوذة من الأصل وإنما من الصور المأخوذة من الصورة الأصلية ففي هذه الحالة لا

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019. ص63

[2] تيسوكاي صبرينة، مرجع سابق، ص12

تتمتع بالحجية في الإثبات فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس فقط تبعا للظروف، لكن اعتبارها مجرد قرائن فحسب، أي أنها لا تصلح حتى مبدأ ثبوت بالكتابة، ذلك أن المسافة بين الصور والصورة الأصلية تتعدد حلقاتها.

ج- حالة الصور الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية: إن الصورة الرسمية التي تنقل عن الأصل مباشرة، فإنها يكون لها نفس الحجية للصورة المأخوذة عنها، ولكن في هذه الحالة يجب بقاء الصور الأصلية حتى يمكن المراجعة عليها إذا طلب أحد الطرفين ذلك، وهذا في حالة ما لم يحدث أن نازع فيها أحد الطرفين، ففي هذه الحالة وجب مراجعتها على الصورة الأصلية، من أجل التأكد من مدى مطابقتها، فإذا ثبتت مطابقتها كانت لها حجيتها كحجية الصورة الأصلية.[1]

الفرع الثالث: شروط اكتساب المحرر للصفة الرسمية

يشترط في المحرر الرسمي توافر ثلاثة شروط لصحة العقد الرسمي وهي ما حددته المادة 324 من ق م ج التي تنص على ما يلي: "بأن العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف، أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه، أو ما تلقاه من ذوي شان وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه وهي كالآتي: [2]

أولا: صدور المحرر من موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة

تطبيقا لنص المادة 324 من القانون المدني الجزائري يشترط أولا أن تصدر الورقة الرسمية من طرف أشخاص عينتهم الدولة للقيام بعمل من أعمالها سواء كان بأجر أو بدون أجر، معنى صدور المحرر من موظف عام من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أن ينسب إليه المحرر، ولا يستلزم لذلك أن يكتب المحرر بيد الموظف أو المكلف بخدمة عامة، فصدور المحرر الرسمي من الموظف العام لا يقضي حتما أن يقوم هذا الموظف أو

[1] توفيق حسن، مرجع سابق، ص99

[2] محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط01، منشورات الحلبي للحقوق، سوريا، 2015. ص150

المكلف بخدمة عامة بتحرير الورقة بخطه بل يكفي أن يكون تحريرها صادرا باسمه وموقعة بإمضائه. [1]

ثانيا: أن يتم تحرير المحرر في حدود سلطته واختصاصه

لا يكفي في المحرر الرسمي أن يكون صادرا من طرف الأشخاص السالفين الذكر، وإنما أوجبت المادة 324 من القانون المدني أن يكون العمل في حدود سلطته واختصاصه، والمقصود أن يكون ذا ولاية قائمة وقت تحرير الورقة وإن كان قد نقل أو عزل، زالت ولايته وفقدت الورقة صفة الرسمية، وأهلية من حيث عدم وجود مانع شخصي به، وأن يكون له اختصاص نوعي من حيث نوع المحرر الرسمي واختصاص مكاني، بمعنى الاختصاص النوعي يكون من حيث نوع المحررات الرسمية، فالقاضي يصدر الأحكام القضائية والموثق يصدر العقود التوثيقية و المحضر في تحرير محاضر الجلسات... أما الاختصاص المكاني يقصد به ممارسة الوظيفة في حيزها المكاني المحدد أو في دائرة اختصاص الهيئة الإدارية المحددة إما قانونيا أو تنظيميا حتى تكتسب صفة الرسمية.[2]

ثالثا: أن يتم تحرير المحرر وفق الأشكال التي حددها القانون

بالرجوع لنص المادة 324 من القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري اشترط كذلك: "... وذلك طبقا للأشكال القانونية..." نستنتج من هاته المادة أن القانون حدد لكل نوع من هذه المحررات الرسمية أشكال يستوجب على الموظف العام أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة أن يتبعها أثناء تحريره المحرر وإلا وقعت تحت طائلة البطلان، وهذه الأوضاع والشكليات تختلف حسب نوع المحرر، نأخذ على سبيل المثال الشروط المستلزمة في المحررات التوثيقية الصادرة من مكاتب التوثيق كالتأكد من شخصية أطراف العقد، توقيع المحرر من قبل ذوي الشأن، حضور شاهدين في العقود الشكلية، أن يكون المحرر مكتوبا

[1] محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط01، منشورات الحلبي للحقوق، سوريا، 2015. ص150

[2] سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015. ص135

باللغة العربية وفي نص واحد، المصادقة على الإحالات في الهامش أو في أسفل الصفحات، كتابة المبالغ و السنة و الشهر ويوم التوقيع على العقد بالحروف، عدم تضمينها أي تحوير أو كتابة بين الأسطر أو إضافة كلمات ، المصادقة على الإحالات في الهامش... وذلك بحسب المواد 28، 27، 26 و29 من قانون التوثيق.[1]

[1] زعاف مروى، مرجع سابق، ص10

المبحث الثاني: ماهية التزوير في المحررات الرسمية

إن الوثائق من أهم ركائز الحياة الاجتماعية والمدنية قديماً وحديثاً، حيث ترتبط أهميتها باندماجها في الكتابة والقراءة، ومن يشك في أهمية الوثائق فله أن يتصور إلغاء الكتابة والقراءة تماماً في المجتمع وما يترتب على ذلك من نتائج. فكيف سيكون المجتمع إذا ألغيت المراسلات، السندات، الشهادات، المحررات... إلخ؟ وحماية الوثائق بكافة أشكالها من التلاعب تعني حماية المجتمع بأكمله من أخطار قد تصيبه. لهذا، تعتبر المحررات الرسمية من بين هذه الوثائق التي تمثل أساساً داخل المجتمع لما لها من دور في إثبات حقوق الأفراد والحفاظ على الثقة العامة في هذه التعاملات، الشيء الذي جعلها عرضة للاستهداف من قبل المزورين الذين يحاولون استغلالها لتحقيق مآربهم، مما يتطلب منا بذل المزيد من الجهد لمكافحتهم.

في هذا المبحث سوف نحاول الإحاطة بالمفاهيم الأساسية للتزوير في المحررات الرسمية (المطلب الأول)، ومن ثم تمييز طرق التزوير من خلال ما نص عليه القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التزوير في المحررات الرسمية

الفرع الأول: تعريف التزوير في المحررات الرسمية

وعلى الرغم من خطورة جرائم التزوير أيا كان نوع المحرر الذي يقع عليه التزوير، وعلى الرغم من تعدد النصوص التي تناولت أحكام التزوير إلا أن المشرع لم يورد تعريفا له بصفة خاصة، وإزاء هذا القصور التشريعي الذي يراه البعض اتجاها محمودا من قبل المشرع كان على عاتق الفقه والقضاء القيام بهذا الدور، وبوجه عام فإن التزوير هو تغيير الحقيقة قولا أو كتابة أو فعلا.[1]

[1] مصطفى يوسف، الإدانة والبراءة في تزوير المحررات، دار الكتب القانونية، مصر، ط، 2009. ص09

وعلى خلاف ذلك عرفت المادة 324 من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 14/88 لعام الرسمي بأنه هو العقد الذي يثبت فيه موظف عام، أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصاته.[1]

وجدنا أنه حتى تقوم جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية، لابد أن يكون المحرر محل الجريمة رسميا أو عموميا، أي صادر من سلطة مختصة وفقا لإجراءات وشكليات محددة قانونا.[2]

في الحقيقة أن القانون لم يتضمن أي نص يفرق بين التزوير المادي والتزوير المعنوي، وإنما الذي فرق بينهما هم الفقهاء وشُرَّاح قانون العقوبات، وقد أسسوا هذا التفريق على أساس أن التزوير المادي هو التزوير الذي يقوم به المزور على المستند أو المحرر بعد إتمام تحريره ممن هو مختص بتحريره، سواء كان قاضيا أو موظفا أو مكلف بمهمة عامة أو غيرهم، وذلك بتغيير الحقيقة في هذا المحرر الناجز.

أما التزوير المعنوي فهو التزوير الذي يقوم به المتهم على المستند أو المحرر ليس بعد إتمامه بل أثناء القيام بعملية تحريره، وهو تزوير لا يقع إلا من الموظف أو القاضي أو المكلف بخدمة عامة ويكون بإحدى الطرق أو الوسائل المنصوص عليها في ق ع ولا يتصور وقوعه من غيرهم، ويتمثل في كتابة أمور خلافا لما اتفق عليه الأطراف، أو في زيادة أو حذف ما وجب تحريره ، وإدراجه في المحرر وسواء كان التزوير ماديا أو معنويا وسواء

[1] معروف محمد، المسؤولية الجزائرية للموثق، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019. ص31

[2] لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014. ص50

اختلفت منهما وسائل وطرق التزوير المادي عن طرق ووسائل التزوير المعنوي فإن العقوبة المقررة لكل واحدة لا تختلف.[1]

إنه من الملاحظ ومن خلال عملية دراسة وتحليل الأحكام القضائية الجزائية الصادرة ضد فئة الموثقين كانت تتمحور جميعها وتنحصر في جريمة التزوير للعقود التوثيقية.[2]

الفرع الثاني: صور التزوير في المحررات الرسمية

لقد تنبه المشرعون الى ضرورة حماية الثقة العامة في المحررات، فتدخلوا من خلال توضيح صور التزوير وأشكاله المختلفة، فقد يكون التزوير ماديا [أولا]، وقد يكون معنويا [ثانيا]، ولكل نوع طرقه الخاصة.

أولا: التزوير المادي

يعرف التزوير المادي بأنه كل ما يترك أثرا ماديا يدل على العبث بالمحرر، وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة، وقد لا يتبين إلا بواسطة الاستعانة بالخبراء، ويتمثل تزوير المحرر إما في محو بيان فيه أو طمسه أو تقليد خط الغير، وذلك بنسبة كتابة أو إمضاء إلى غير صاحبها أو اصطناع المحرر بأكمله.[3] يأخذ شكلين من التزوير وهما:

أ- **الشكل الأول:** وهو اصطناع ورقة رسمية او سند رسمي ويسند هذا الأخير إلى موظف أو ضابط عمومي وتقلد فيه جميع الاشكال والبيانات القانونية من امضاء وأختام، وهو ما يحي أنها صادرة من جهة وهيئة رسمية وهي في الحقيقة لا وجود لها أصلا ولم تصدر من موظف أو ضابط عمومي وهذا ما يسمى بالتقليد.

ب- **الشكل الثاني:** وهو ان يقع التزوير على ورقة رسمية حقيقية وليست مصطنعة وذلك بإحداث تغييرات فيها سواء بإضافة كلمات أو حشو ما بين السطور أو المحو فيها، ويمكن

---

[1] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط06، الجزائر، 2017. ص18

[2] معروف محمد، مرجع سابق، ص32

[3] مصطفى يوسف، الإدارة والبراءة في تزوير المحررات، دار الكتب القانونية، مصر، 2009. ص09

تصور صدور التزوير من شخص عادي أو من موظف عمومي كما يمكن تصوره في ورقة رسمية أو ورقة عرفية وهذا ما يسمى بالتزييف.[1]

ثانيا: التزوير المعنوي

يعتبر التزوير المعنوي إثبات غير الحقيقة في المحرر مباشـــرة وذلك أثناء تحريره ويكون ذلك بإثبات بيانات خاطئة فيه خاصـــة عند لحظة تحريره، فهو يؤثر في مضـــمون المحرر أو في ظروفه وملابســاته، لا في مادته أو شـكله، ولا يترك أثرا ماديا بالمحرر لذلك فإنه توجد صـــعوبة في إثباته، وهو يختلف عن التزوير المادي في أنه يقع أثناء تحرير المحرر، أما التزوير المادي فيقع بعد الفراغ من إتمام المحرر، وكذلك يختلفان في أن التزوير المعنوي لا يقع إلا من الشـــخص الذي يقوم بعمل المحرر، أما التزوير المادي فيقع من محرره ومن الغير، كما أن الأول لا يترك أثرا بالمحرر يســـتدل به عليه، بعكس الآخر الذي يترك أثرا ماديا بالمحرر يمكن اكتشافه سواء بالنظر أو بالطرق الفنية.[2]

الفرع الثالث: أركان التزوير في المحررات الرسمية

تتمثل أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية في الركن الشرعي الركن المادي، ثم الركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي

وضع المشرع أشكال للجريمة منها الجريمة التامة التي يتحقق فيها الركن الشرعي أو الركن عدم المشاع، وهو أن ينص القانون على تجريم الفعل لان الأصل في الإنسان البراءة، ويختلف الفقه الجنائي في تقرير مدى وجود هذا الركن، إذ يوجد في الفقه من يقيم الجريمة على الركن المادي والمعنوي فقط، وأصـل الركن الشـرعي وارد في الشـريعة الإسـلامية، وقد

[1] ديهيليس رجاء، المحرر الرسمي في القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري، مج05، ع02، الجزائر، 2017. ص12

[2] مروى بخوش، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة تبسة، الجزائر، 2023/2022. ص13

ورد مبدأ الشـرعية في إعلان حقوق الإنسـان ثم في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان، ثم جاء في جميع الدسـاتير العالمية والوطنية بوجه عام، وبالتالي القاضـي الجنائي لا يمكنه إصدار حكمه إلا بناء على النصوص القانونية.[1] نتطرق في هذا العنصر الى مبدأ الشرعية الجنائية، ثم عناصر الركن الشرعي.

1. مبدأ الشـرعية الجنائية: لقد حصـر مبدأ الشـرعية الجنائية الجرائم والعقوبات مصـادر التجريم والعقاب في النصـوص القانونية، وقد حدد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سـواء من حيث نوعها أو مقدارها، وكل ذلك من اختصـاص المشـرع وليس للقاضـي شـأن في ذلك، فمبدأ الشـرعية الجنائية الذي مفاده أنه لا جريمة ولا عقوبة من غير قانون والذي يعني عدم جواز العقاب على الأفعال إلا بناء على القانون الذي يتضمن نصا تجريميا والعقاب عليها.[2]

مبدأ الشـرعية الجنائية ركن مفترض أي أن يكون محل الجريمة هو محرر رسـمي ونعني به أن المحرر على العموم هو وثيقة أو مسـطور أو عبارات خطية مكتوبة وله مضمون ومع ذلك فلا يمكن اعتبار كل مسطور كتابي محررا، ويصبح أن يكون محلا لهذه الجريمة إلا إذا توافرت فيه شروط تجعله ذا حجية يمكن أن يحتج في مواجهة الغير فالمحرر يجب أن يكون معروف المصـدر كان يكون موقعا عليه من قبل شـخص ما أو هيئة ما، أو ما يفيد معرفة مصدره وقراءة مضمونه ولو كان بلا توقيع.[3]

---

[1] المادة 11 من الإعلان العاملي لحقوق الإنسـان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217، المؤرخ في 10 ديسـمبر 1948.

[2] إبراهيم بوعمرة، الشـرعية كضـمانة دسـتورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الاجتهاد القضـائي، مج13، ع01، جامعة بسكرة، مارس 2021. ص643

[3] عبد الله سليمان، شرح القانون العام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، الجزائر، 2002. ص138

2. عناصر الركن الشرعي: نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص" وبالتالي يجب خضوع الفعل لنص تجريمي، مع عدم وجود سبب من أسباب الإباحة.

أ- خضوع الفعل لنص تجريمي: يجب أن يكون مصدر التجريم منحصرا في نطاق النصوص القانونية المكتوبة، أي يجب أن يكون التجريم والعقاب بنص جنائي مكتوب حسب المادة الأولى من قانون العقوبات، وإذا كانت السلطة التشريعية هي المختصة بالتجريم وتحديد العقاب والسلطة القضائية مختصة بتطبيق القانون فإن السلطة التنفيذية يجوز لها التشريع في مجال المخالفات وهذا بإصدار لوائح تسمى لوائح الضبط.

ب- عدم وجود سبب من أسباب الإباحة: يمحو الصفة الإجرامية للفعل ويجعله فعلا مباحا حسب المادتين 30 و40 ق.ع فالتشريع في القوانين يجب إن يراعي في إعدادها الدقة في المعنى والوضوح في حرفية النص القانوني حتى لا يثار فيها الغموض فإذا وجد الغموض فهناك رأيين:

- **الرأي الأول:** أنه يجب الأخذ بحرفية النص لأنه أمر وإلا فتنزل أوامر المشرع إلى مجرد توصيات.

- **الرأي الثاني:** يرى أنه يجوز التفسير في حدود ضيقة لان التوسيع قد يؤدي الى الخروج عن القاعدة القانونية وبالتالي خلق جرائم جديدة غير منصوص عليها مما يؤدي إلى المساس بحقوق الغير.[1]

ثانيا: الركن المادي

يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا في محرر يشكل سندا، سواء كان من المحررات الرسمية أو العمومية أو العرفية أو التجارية أو المصرفية أو في بعض الوثائق الإدارية والشهادات، ومن هذا المنطلق لا تقوم جريمة

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015. ص425

التزوير إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول أو فعل ، كما لا تقوم لو حصل تغيير الحقيقة في وثيقة لا يمكن الاستناد إليها لممارسة حق أو عمل، فالركن المادي في المحررات يتمثل في تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة نص عليها القانون، وأن يكون من شأن هذا التغير إحداث ضرر أو احتماله.[1] يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر أساسية وهي السلوك الإجرامي، وكذا عنصر العلاقة السببية، ثم النتيجة.

1. السلوك الاجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا في إحدى المحررات، سواء محرر رسمي أو عرفي أو تجاري أو مصرفي تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا.

يعد أساس جريمة التزوير فلا يتصور وقوع التغيير إلا بإبدال الحقيقة بما يراها فإذا انعدم تغيير الحقيقة فلا تقوم جريمة التزوير، ولكي يعتبر التغيير تزويرا يشترط فيه ألا يؤدي إلى إتلاف ذاتية المحرر أو قيمته كمحو كل الكتابة أو شطبها بحيث تصبح غير صالحة، فالجريمة في هذه الحالة تعتبر إتلاف سند قانوني.[2]

وحتى يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا يجب أن يحصل في محرر عمومي أو رسمي صادر من جهة حكومية أو جهة خاضعة للإشراف الحكومي أو سلطة سياسية أو قضائية ..... الخ، فيخرج عن التزوير كل تغيير للحقيقة بقول أو فعل إنما قد يعد ذلك جريمة أخرى كشهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو النصب، ويشترط أن يكون تغيير الحقيقة واقعا في نفس المحرر أي في الكتابة المسطرة به سواء بإحداث تغيير في الكتابة الأصلية أو بإنشاء محرر مغاير للحقيقة.

وباعتبار أن جريمة التزوير في المحررات تمس بالثقة العامة فهي تفترض بالضرورة وجود علاقة بين شخصين أو أكثر، وإهدار الثقة في المحرر يعني أنه من غير الحقيقة فيه

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ط13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012. ص407

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائي، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005. ص31

قد اعتدى على المركز القانوني الذي يحتله غيره ، فإذا كانت البيانات التي أثبتها المتهم لا تتعلق مباشرة بمركز الغير بل تمس المركز نفسه وتتناول عناصره بالتعديل المخالف للحقيقة فلا محل للتزوير لأن الفعل لا يتضـمن تغييرا للحقيقة في مدلوله القانوني وتطبيقا لذلك فمن يقرر في محرر لنفسـه حقوقا ليسـت له أو ينسـب لنفسـه صـفات لا يتمتع بها فهذا لا يعد تزوير، لكنه إذا نسب لغيره دون رضائه اعتبر تغييرا للحقيقة، أما إذا نسبه إليه برضائه فإن تغيير الحقيقة في مدلوله القانوني لا يتحقق.[1]

2. النتيجة: ذهب من الفقه إلى اعتبار الضرر عنصرا من عناصر الركن المادي في جريمة التزوير ممثلا في النتيجة الإجرامية، ذلك أن الركن المادي لأية جريمة لا يسـتكمل كيانه القانوني إلا بتوافر عنصر النتيجة الإجرامية إلى جانب السلوك الإجرامي وعلاقة السببية فلا بد من معالجة الضرر في التزوير ضمن وضعه القانوني المألوف بين عناصر الركن الماد دون حاجة لوضعه في موضع شاذ فلا هو ضمن الركن المادي ولا الركن المعنوي وقد عبر البعض الآخر عن الضرر بأنه وصف لتغيير الحقيقة وليس معنى ذلك وصف مرادف لعبارة تغيير الحقيقة وانما يعني أن تغير الحقيقة المعاقب عليه هو التغيير الضار.[2]

غير أن تغيير الحقيقة ليس هو الضـرر في حد ذاته أو عنصـر النتيجة في الجريمة وانما تغيير الحقيقة هو الفعل الذ يرتب الضـرر المعول عليه من خلال التزوير، يتم عن طريق المسـاس ماديا أو معنويا بالمحرر بالحذف أو الإضـافة أو التبديل في محتويات المحرر، أو بإتباع إحدى طرق التزوير المعنوي، فما هو إلا السـلوك المؤدي إلى المسـاس بالمصالح المحمية بنصوص التجريم وبالتالي فإن تغيير الحقيقة يدرس ضمن عنصر السلوك الإجرامي لا ضـمن عنصـر النتيجة الإجرامية في التزوير، كما أن النتيجة الإجرامية في التزوير تتمثل في احتواء المحرر على بيانات كاذبة أي تشويه المحرر أما الضرر فهو الأثر

[1] فرج علواني، جرائم التزييف والتزييف، دار المطبوعات الجماعية، مصر، 2005. ص180

[2] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011. 145

البعيد المترتب أو الذ يمكن أن يترتب على تشويه المحرر والذي يصيب شخصا أو هيئة معينة.[1]

3. العلاقة السببية: تنشأ العلاقة السببية من ربط السلوك أو الفعل المجرم قانونيا بالنتيجة أو كما يسمى بالضرر، وهنا تكون النتيجة مرتبطة بالفعل الإجرامي.

ثالثا: الركن المعنوي

تعد جريمة التزوير في المحررات من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها قانونا أن يتوفر القصد الجنائي لدى المزور، ثم أنها من ناحية أخرى من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي القصد العام لقيامها وإنما يلزم معه توافر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير وهي وفق ما استقر عليه القضاء والفقه نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، وهو ما تعبر عنه محكمة النقض بتقريرها المستقر أن القصد الجنائي في التزوير إنما يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انطواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه.[2]

1. القصد الجنائي العام: يقوم القصد الجنائي العام على العلم والإرادة، فهو يتطلب علوم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير وإرادته تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه. ينبغي أولا أن يعلم الجاني علما حقيقيا بأنه يغير الحقيقة بفعله فإذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي، ويختلف ذلك أن جهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي، فالموظف الذي يقتصر على اثبات ما أملاه عليه صاحب الآن في المحرر من بيانات مكذوبة يجهل هو حقيقتها ينتفي لديه القصد الجنائي، ولا يرتكب بالتالي جريمة التزوير.[3]

---

[1] حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، مج01، ع02، الجزائر، 2013. ص100

[2] صبحي محمد، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ع06، الجزائر، 2017. ص70

[3] صبحي محمد، نفس المرجع، ص72

2. القصـــد الجنائي الخاص: ثار الخلاف في الفقه حول تحديد مفهوم القصـــد الجنائي الخاص فقيل أنه:

- نية الإضرار بالغير.
- نية الإضرار بثروة الغير أو بكرامته واعتباره.
- نية الاحتجاج بالمحرر كدليل.
- العلم بأن المحرر المزور سيستعمل ضد من زور عليه.[1]

يلزم لقيام القصد الجنائي الخاص أن تتوافر لدى الجاني نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله لأن التزوير لا يكل خطرا اجتماعيا يســـتأهل تدخل القانون الجنائي لتجريمه إلا إذا ارتكب بنية استعمال المحرر بعد تزويره، فإذا لم تتوفر تلك النية لحظة الفعل فلا تزوير لأنه يلزم معاصرة القصد للفعل كقاعدة لقيام القصد الجنائي.[2]

المطلب الثاني: طرق التزوير المنصوص عليها في القانون

التزوير في المحررات الرســـمية والعقود يتم بطرق تختلف حســـب نوعي التزوير، فالتزوير المادي يتم فيه تغيير حقيقة المحرر أثناء أو بعد الفراغ من تحريره ويمكن أن يدرك بالحس، أما التزوير المعنوي فيكون بتغيير حقيقة المحرر أثناء تحريره فقط ولذلك يصـــعب إدراكه حسيا واكتشافه وفي الحقيقة لا يمكننا أن نتوصل لبيان طرق التزوير المادية والمعنوية دون أن نبين نوعي التزوير، فإن للتزوير نوعان أســاســيان تتفرع عنهما مجموعة من الطرق المحددة قانونا والتي تتعلق بكيفية قيام التزوير والأولى خاصة بنوعه المادي، والثانية خاصة بنوعه المعنوي. وسنبين تاليا المقصود بكل نوع من نوعي التزوير:

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1990. ص346

[2] صبحي محمد، مرجع سابق، ص72

الفرع الأول: طرق التزوير المعنوي

التزوير المعنوي هو تغيير الحقيقة في موضوع السندات أو أحوالها، وهو يرتكب حال تحريرها وفي أثناء هذا التحرير، وليس له علامة ظاهرة تدل عليه، إذ لا يقع بسببه في الكتابة تعديل أو تحوير أو تقليد، بل يسطر المحرر على صورة تتضمن بيانات غير صحيحة.

وعلى ذلك الأساس فإن " التزوير المعنوي شأنه في جريمة التزوير شأن التزوير المادي في تغيير الحقيقة، ويقع التزوير المعنوي في المحررات الرسمية والعرفية على حد سواء، ويلاحظ أن التزوير في المحررات الرسمية لا يقع بالطريق المعنوي إلا من قبل الموظف العام المختص بتدوين المحرر، والفرد العادي قد يكون شريكا له وبذلك يختلف التزوير المعنوي عن التزوير المادي على أنه إن كان التغيير الأخير يترك أثرا ملموسا يدل عليه فهو على العكس بالنسبة للتزوير المعنوي، وترتيبا على ذلك فإن التزوير المعنوي لا يقع أبدا إلا في لحظة تحرير المحرر على عكس التزوير المادي الذي قد يرتكب أثناء تحرير المحرر أو بعد تحريره.[1]

ومن ذلك يتضح أن التزوير المعنوي يتم بتغيير البيانات أثناء تحرير المحرر أي بوضع بيانات غير حقيقية وغير صحيحة على خلاف ما أملاه أصحاب الشأن على الموظف مثلا، لذلك يصعب إدراكه ولا يتصور قيامه في المحرر الرسمي إلا من الموظف العام المختص بتحريره.

و" يمكن إضافة تعريف آخر للتزوير المعنوي أيضا على أنه: "هو الذي يقع بتغيير الحقيقة دون أن يترك ذلك أثرا يدرك بالحس، وهو لا يقع إلا وقت إنشاء المحرر، لذلك يصعب إثباته"، وأنواعه هي:[2]

---

[1] فهد بن سعد بن عبد الله، ص279

[2] محمد أولاد سعيد، مرجع سابق. ص37

1- إساءة استغلال التوقيع على بياض: فهذا النوع يعد تزويرا، مع أن المحرر يحمل توقيعا صحيحا، لكن المزور يستغل هذا التوقيع ويضع فوقه في متن المحرر بيانات لم تصدر عن صاحب التوقيع، مثال ذلك: الحصول على توقيع الشخص على شيك توقيعا صحيحا، فيستغله المزور ويدون مبلغا لا يعلم به صاحب التوقيع.

2- جعل وقائع وأقوال كاذبة في صورة صحيحة أو معترف بها: تقع هذه الطريقة في محرر رسمي أو عرفي، وتتخذ صورة إثبات وقائع كاذبة على أنها وقائع صحيحة أو معترف بها. ومثال على ذلك: إثبات موظف بيانات مغايرة للحقيقة، على انتقاله إلى أرض ومعاينتها، وأنه وجدها قد تم إحياؤها وزراعتها، وهو في الحقيقة لم ينتقل إليها ولم يعاينها.

3- تغيير أقوال وإقرارات أولي الشأن: وتتمثل هذه الطريقة في نوع من خيانة الثقة والأمانة، عندما يثبت القائم بتدوين أقوال أو إقرار ذي الشأن كلاما مخالفا لما أدلى به بسوء نية، ويقع ذلك على محرر عرفي أو رسمي. ومثال ذلك: إثبات الموظف الرسمي المختص بيانات أو إقرارات أو أقوال غير التي أدلى بها الطرفان في عقد من العقود.[1]

الفرع الثاني: طرق التزوير المادي

التزوير المادي هو الذي يتم فيه تغيير الحقيقة بشكل يمكن إدراكه بالحس في المحرر، وهو بهذه المثابة يقتضي وجود المحرر ابتداء ثم يحدث فيه التغيير، ومع هذا يتحقق التزوير المادي في الصورة التي يخلق فيها محرر لم يكن له وجود من قبل ويعبر عنها بالاصطناع". والتزوير المادي أيضا يتمثل في تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي أو العرفي وذلك بحذف كتابات فيه، أو بإضافة كتابات إليه. [2] أو بوضع توقيع مزور عليه كأن يقوم المزور بحذف أو شطب أو محو اسم صاحب الوثيقة ووضع اسمه هو، ليتمكن من

[1] محمد أولاد سعيد، مرجع سابق. ص37

[2] حسن صادق المرصفاوي، ص114

الاستفادة بما تضمنته. وهو تزوير يمكن أن يقوم به الشخص الذي حرر الوثيقة الحقيقية. ويمكن أن يقوم به أي شخص آخر ولكن بعد إتمام تحرير الوثيقة ".[1]

كذلك " التزوير المادي هو الذي يقع بوسيلة مادية يتخلف عنها أثر يدرك حسيا، سواء في مادة المحرر أو في أنواع التزوير المادي، والتي هي:

أولا: الاصطناع والتقليد: والاصطناع هو: إنشاء محرر بأكمله تقليدا المحرر سابق.

ثانيا: وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة: وتكون هذه الأشياء مزورة إذا نسبت إلى شخص آخر بغير علمه أو رضاه، ولا يشترط فيها المطابقة والإتقان.

ثالثا: إتلاف المحررات: ويقصد به إتلاف جزء معين من بيانات المحرر أو إتلافه كليا، ويستوي في ذلك المحرر الرسمي والعرفي.

رابعا: التغيير أو التحريف في المحررات: مثال ذلك: تزوير الموظف في السندات الرسمية المسلمة له كعهدة، أو قيام الشخص الموظف أو العادي بالتزوير في مبلغ الشيك.

خامسا: تغيير الأسماء المدونة في المحررات: ويقصد بتغيير الأسماء في المحررات الرسمية أو العرفية، محو أو طمس الأسماء المدونة في المحررات ووضع أسماء أخرى بدلا منها، ومن ذلك انتحال شخصية الغير بموجب محرر رسمي". فالتزوير المادي إذن يشتمل على تغيير الْقيقة في المحرر بعد الفراغ من تحريره، كتغيير البيانات والأسماء وما إلى ذلك وهو ما يسهل اكتشافه من قبل المختصين بكشف التزوير.[2]

الفرع الثالث: الفائدة من التمييز بين التزوير المادي والتزوير المعنوي

بما أن التزوير هو عملية تغيير الحقيقة في محرر بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي التي بينها القانون ولكي يصل الباحث إلى تفصيل طرق التزوير لابد من التمييز بين نوعي التزوير المادي والمعنوي، واللذين يتفرع لكل منهما طرقه الخاصة في التزوير.

[1] حسن صادق المرصفاوي، ص114

[2] سعود بن عبد العالي، ص240

وبناء على ذلك فإن: المحرر الذي يشكل سندا هو وحده يكون محلا للتزوير المعنوي، ذلك أن الكذب لا قيمة له إذا لم يتجسد في محرر يشكل سندا، وعلى عكس ذلك يتجه القضاء إلى العقاب على التزوير المادي عندما يرتكب في محرر أيا كان إذا ارتكب عمدا أو كان من طبيعته إحداث ضرر للغير، ومن هذا القبيل صنع رسالة وإسنادها إلى شخص خيالي أو تقليد إمضاءات في عريضة تتضمن شكوى موجهة إلى وكيل الجمهورية، غير أن مثل هذا التزوير لا ينصب على المحررات الرسمية أو العمومية ولكن غالبا ما ينصب على المحررات العرفية.

عدم صحة الواقعة الواردة في المحرر هو أساس التزوير المعنوي إذ لا يشكل المحرر تزويرا إلا يعبر عن شـــيء مخالف للحقيقة، فلا يســـأل الموثق إلا لكونه تعمد مخالفة إرادة الوصـــي وليس لكونه ترجم تلك الإرادة بطيش واســـتخفاف، وعلى عكس ذلك ليس من الضـــروري في التزوير المادي البحث عما إذا كانت الواقعة التي ينقلها صـــحيحة أو غير صحيحة، إذ ليس من الجائز لأي شخص أن يصنع لنفسه بينة مكتوبة، وهكذا قضي بإدانة من صنع غشا شهادة انتماء إلى جمعية أو مجموعة، ومن صنع نسخة مطابقة تماما لوثيقة كانت موجودة فعلا ثم اختفت.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016. ص250

خلاصة الفصل

إن جريمة تزوير المحررات الرسمية هي عملية مادية وصورة من صور الكذب التي يقوم بها شـــخص بهدف تغيير الحقيقة في محرر رســـمي بواحدة من الطرق المحددة في القانون، مما يؤدي إلى إلحاق الضـــرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند أو المحرر الذي هو محل الادعاء بالتزوير.

وتقوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية على ثلاثة أركان رئيسية: الركن الشرعي، الركن المـادي، والركن المعنوي. إذا توافرت هـذه الأركـان الثلاثـة، تتحقق جريمـة التزوير وتُطبق العقوبات المنصـوص عليها قانوناً، والتي تتنوع بين عقوبات أصـلية مثل السـجن أو الغرامة، وأخرى تكميلية كحرمان الشخص المدان من بعض الحقوق المدنية.

يجب أن تكون الإجراءات القانونية صـــارمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم، نظراً لتأثيرها السـلبي الكبير على الثقة العامة في المعاملات الرسـمية. فالوثائق الرسـمية ليسـت مجرد أوراق، بل هي جزء من البنية التحتية القانونية والاقتصـــادية للمجتمع، والتلاعب بها يعرض النظام بأكمله للخطر.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

تمهيد

لمتابعة جريمة التزوير في المحررات الرسمية والادارية لابد من الرجوع للقواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات الجزائية. وتتميز اجراءات سير الدعوى العمومية في جرائم التزوير بمرحلتين: مرحلة ابتدائية أو أولية أو تمهيدية، زهي مرحلة شبه قضائية يقوم بها جهاز الشرطة القضائية ويعمل تحت ادارة واشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.

ومرحلة ثانية هي المرحلة القضائية وهي مرحلة التحقيق والمحاكمة التي يقوم بها الجهاز القضائي المستقل، إن الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب تمر بمجموعة من الاجراءات تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها. تسبقها اجراءات تمهيدية أو استدلالية تهدف إلى البحث والتحري عن جرائم التزوير في المحررات الرسمية والادارية والكشف عن مرتكبيها وتعتبر مقدمة للمراحل القضائية. وعليه في هذا الفصل سوف يتم التطرق إلى:

المبحث الأول: البحث والتحري في جريمة التزوير في المحررات الرسمية

المبحث الثاني: التحقيق في جريمة التزوير في المحررات الرسمية

المبحث الأول: البحث والتحري في جريمة التزوير في المحررات الرسمية

تحرك جريمة التزوير في المحررات، كما هو الحال مع الجرائم الأخرى، إما عن طريق النيابة العامة عند وصول معلومات عن وقوع تزوير في محرر، أو من خلال الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

يختلف التحقيق في هذه الجريمة بناءً على نوع المحرر أو وصف الجريمة، سواء كانت جنحة أو جناية. في حالة الجنحة، يتم التحقيق على مستوى قاضي التحقيق وغرفة الاتهام. الجهة المختصة بالفصل في جنحة التزوير هي قسم الجنح في المحكمة التي تصدر العقوبات. أما في حالة الجنايات والجنح، فإن محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي هي المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها، والتي تستوجب عقوبات جنائية.

تجدر الإشارة إلى أن دعوى التزوير يمكن أن تكون دعوى أصلية أو دعوى تزوير فرعية تهدف إلى استبعاد المحرر ومنعه من استخدامه كوسيلة للإثبات في الدعوى الأصلية، وهو ما يعرف بالتزوير العرضي الجزائي أو الطعن بالتزوير.[1]

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية الأصلية

تتولى النيابة العامة مسؤولية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بعد وقوع الجريمة. وتشمل هذه المسؤولية اتخاذ إجراءات البحث والتحري اللازمة، وقد يقوم بذلك وكيل الجمهورية أو أحد ضباط الشرطة القضائية. وقد أكد القضاء الجزائري على اختصاص النيابة العامة في هذا الشأن. يحق للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية وفقًا للشروط القانونية المحددة، إلا أن مباشرة الدعوى تبقى حكرًا على النيابة العامة وحدها. [2]

---

[1] باهي يحي، جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: قانون جنائي، **جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2022/2021. ص47**

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016. ص10

وتشمل عملية تحريك ومباشرة الدعوى العمومية كافة الإجراءات المتبعة في الدعوى، بدءًا من الإجراء الأول وحتى صدور حكم نهائي فيها. وتتضمن هذه الإجراءات مختلف مراحل الدعوى، بما في ذلك تقديم الطعون والفصل فيها بحكم بات غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال.[1]

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

في التشريع الجزائري، تعتبر النيابة العامة سلطة الاتهام الرئيسية، حيث تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومتابعتها أمام المحاكم المختلفة نيابة عن المجتمع. ويؤكد هذا الدور نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يمنح النيابة العامة حق تحريك الدعوى ومباشرتها للمطالبة بتوقيع العقوبات بهدف الكشف عن الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب.

وتعتبر النيابة العامة جزءًا من سلك القضاء، وفقًا للمادة 2 من القانون الأساسي للقضاء، حيث تتألف من مجموعة قضاة. ويختلف اختصاص أعضاء النيابة العامة تبعًا لدرجاتهم، كما جاء في المادة 1 من القانون الأساسي للقضاء والمادة 33 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

يعمل التشريع الجزائري بنظام سلطتي الاتهام والتحقيق، حيث يختص أعضاء النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء بصفتهم ممثلين للدولة ووكلاء المجتمع في اقتضاء حق العقاب. أما بالنسبة لاختصاصهم كسلطة تحقيق، فإنه يكون على سبيل الاستثناء في بعض الحالات التي تتطلب سرعة التصرف، مثل حالة التلبس في الجريمة.[2]

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005. ص165

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص82

وفي حالة جريمة التزوير في المحررات الرسـمية أو العمومية، التي تشـكل جناية، يتعين على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية أمام قاضـي التحقيق وفقًا للطلب الافتتاحي، وذلك بعد التأكد من الأدلة أثناء التحقيق في الجريمة المتلبس بها، وفقًا للمادتين 58 و59 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في حالة جنحة التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصـرفية، فيمكن تحريكها إما عن طريق طلب افتتاحي لقاضـي التحقيق أو التكليف المباشـر للحضـور للجلسـة أو الاسـتدعاء المباشـر أو عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة.

وقد خص المشـرع الجزائي النيابة العامة ببعض الإجراءات الخاصـة في مجالات تزوير الخطوط التي قد تكون موضـوعها محرراً رسـمياً، وتحديداً وكيل الجمهورية. وتنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية على هذه الإجراءات التي يجب مراعاتها، وتشـمل إجراءات التحقيق الابتدائي مجموعة الأعمال التي تراها سلطة التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة بخصـوص التزوير في المحررات الرسمية والإدارية وإثبات التهمة إلى المتهم أو نفى ذلك.[1]

إذا كان وصـف جريمة التزوير في المحررات الرسـمية والإدارية هو جناية، فيتم التحقيق على درجتين: الأولى بواسـطة قاضـي التحقيق بعد إخطاره بالدعوى من قبل النيابة العامة بواسـطة طلب افتتاحي أو عن طريق الادعاء المدني بواسـطة شـكوى من الشـخص المضرور، والثانية بواسطة غرفة الاتهام بمجرد إحالة القضية إليها من قبل قاضـي التحقيق. أما إذا كان وصف الجريمة هو جنحة، فإن التحقيق يكون على درجة واحدة.

وبالإضـافة إلى ذلك، لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يفوض هذه السـلطة إلا لرجل من رجال القضاء، مثل قضاة التحقيق أو كتاب الضبط أو ضباط الشرطة القضائية.

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص345

وبهذا، يتضـــح الدور الهام الذي تلعبه النيابة العامة في مكافحة جريمة التزوير في التشريع الجزائري، من خلال تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومتابعتها، واتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة وتقديم المتهمين للعدالة.[1]

بـاتخـاذ جميع الإجراءات الوارد ذكرهـا في ق.إ.ج مع العلم أنـه لا تجوز لوكيـل الجمهورية أن يفوض هذه الســلطة إلا لرجل من رجال القضـــاء كقضـــاة التحقيق أو كتاب الضبط أو ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الادعاء المدني

يسمح القانون الجزائري للمتضرر من جريمة، والمعروف بالمدعي المدني أو الضحية، أن يطالب القضـــاء بالتعويض عن الضـــرر الذي لحق به، وفقًا للشـــروط القانونية المحددة؛ ويمكن للمتضـرر تحريك الدعوى العمومية بطريقتين: إما عن طريق الادعاء المدني بواسطة شكوى، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضـور، المعروف أيضًـا بالادعاء المباشـر؛ ومع ذلك، فإن الادعاء المباشـر مسـتبعد في جريمة تزوير المحررات، حيث يقتصـر هذا الإجراء على بعض الجرائم المحددة في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أولا: شروط قبول الشكوى

1. إثبات الضرر الشخصي: يجب أن يكون المدعي المدني قد تضرر شخصيًا من الجريمة، سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا.

2. قبول الدعوى المدنية: يجب أن تكون الدعوى المدنية مقبولة، أي أن تتوافر فيها الشروط القانونية وأن تأتي بالتبعية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات المتبعة ومصيرها.

[1] أحسن بوسفيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009. ص 222

[2] أحمد بوسقيعة، نفس المرجع، ص 30

3. تزامن تحريك الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية: يجب على الطرف المتضـــرر مباشرة دعواه المدنية في نفس الوقت الذي يتم فيه تحريك الدعوى العمومية.[1]

وقد فرض المشـــرع الجزائري على كل مدعي مدني لقبول شـــكواه القيام ببعض الإجراءات القانونية المتعلقة بإيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضـبط يقدره قاضـي التحقيق بأمر منه مما يسـمح بتغطية مبلغ الكفالة، وذلك ما لم يكن الشـاكي قد حصـل على المسـاعدة القضائية.

وتجدر الملاحظة أنه إذا كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضـي التحقيق فإنه يجب على صـاحب الحق التقدم بشكواه أمام قاضـي التحقيق المختص، وعلى هذا الأخير عرض الشـكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسـة أيام من يوم التبليغ لإبداء رأيه فيها فلا يجوز له فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية وفقا للحالات المذكورة في المادة 73 ق.إ.ج.ج[2].

ثانيا: إجراءات رفع الشكوى

1. تقديم شـكوى أمام قاضـي التحقيق: وفقًا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب على المدعي المدني تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

2. عرض الشـــكوى على وكيل الجمهورية: يعرض قاضـــي التحقيق الشـــكوى على وكيل الجمهورية في غضـون خمسـة أيام من يوم التبليغ لإبداء رأيه فيها، ولا يجوز له فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية وفقًا للحالات المذكورة في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

3. إيداع مبلغ الكفالة (إن لم يكن حاصلًا على المساعدة القضائية): إذا قبل قاضـي التحقيق الشكوى ولم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية، فيجب عليه إيداع مبلغ

---

[1]

[2]– المادة 73، من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم سنة 2007، ص37

الكفالة لدى كتابة الضبط مسبقًا، وإلا كان ادعاؤه غير مقبول. ويقدر المبلغ بأمر من قاضي التحقيق، وفقًا للمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.

4. تعيين موطن مختار: على المدعي المدني أن يعين موطنًا مختارًا بتصريح لدى قاضي التحقيق، حيث يسهل تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها، بحسب النصوص القانونية الواردة في المادة 75 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى في جريمة تزوير المحررات

تعتبر مرحلة التحقيق من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء تعلق الأمر بإجراءات جمع الأدلة أو فيما يخص سماع الأشخاص واستجوابهم ومقارنة الأدلة أمام أطراف الخصومة، إذا كان وصف جريمة التزوير في المحررات هو جناية تزوير محررات رسمية فهنا لابد أن تتم على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق بعد إخطاره بالدعوى من قبل النيابة العامة بواسطة الطلب الافتتاحي، أو عن طريق الادعاء المدني بواسطة شكوى من الشخص المضرور، والثانية بواسطة غرفة الاتهام وذلك بمجرد إحالة القضية إليها من قبل قاضي التحقيق.[2]

في حالة اعتبار جريمة التزوير في المحررات الرسمية جنحة في الجزائر، يتم التحقيق فيها على درجة واحدة فقط. تبدأ الإجراءات بإحالة النيابة العامة ملف القضية إلى قاضي التحقيق، مرفقًا بطلب افتتاحي لفتح تحقيق. يقوم قاضي التحقيق بإجراء التحقيق اللازم، بما في ذلك سماع المتهم والشهود وجمع الأدلة وإجراء الخبرات الفنية إذا لزم الأمر. بعد انتهاء التحقيق، يصدر قاضي التحقيق أمرًا بإحالة الملف إلى قسم الجنح بالمحكمة المختصة للنظر في القضية والحكم فيها، دور غرفة الاتهام في هذه الحالة يقتصر على إعادة تكييف التهمة

[1] باهي يحي، مرجع سابق، ص51

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط2، دار الهومة للطباعة، الجزائر، 2018. ص41

من جناية إلى جنحة. إذا أحيل ملف القضـــية إلى غرفة الاتهام للتحقيق في جناية تزوير، وتبين لها بعد الفحص أن الوقائع تشكل جنحة وليست جناية، تقوم بإعادة تكييف التهمة من جناية إلى جنحة وتحيل الملف إلى قسم الجنح بالمحكمة المختصة.

الفرع الأول: أمام قاضي التحقيق

يتم إخطار قاضـي التحقيق في جريمة التزوير في المحررات الرسـمية بطلب افتتاحي لإجراء التحقيق، إما عن طريق وكيل الجمهورية أو عن طريق شـــكوى مصـــحوبة بادعاء مدني.

وبناءً على هذا الإخطار، يكون قاضي التحقيق ملزمًا بفتح تحقيق حول الجريمة.

يتمتع قاضـي التحقيق بسـلطات واسـعة في إطار وظيفته، تشـمل سـلطات قضـائية وسلطات بحث وتحري. يقوم قاضـي التحقيق شخصـيًا بإجراء البحث والتحري أثناء التحقيق، ولا يحتاج في جريمة تزوير المحررات إلى الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته، على عكس إجراءات التفتيش والحجز وسماع الأشخاص. كما يملك قاضي التحقيق حق إصدار الأوامر، مثل الأمر بالقبض وأوامر الإيداع.

تتنوع السـلطات القضـائية لقاضـي التحقيق تبعًا لمراحل التحقيق، سـواء عند بدئه أو أثناء سيره أو عند انتهائه. إذا رأى قاضـي التحقيق أن الوقائع المنسـوبة للمتهم تشـكل جنحة تزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصـرفية، فإنه يصـدر أمرًا بإحالة ملف الدعوى إلى قسم الجنح، وفقًا للمادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

بالإضـافة إلى ذلك، يملك قاضـي التحقيق سلطة اتهام أي شـخص آخر لم يرد اسمه في الطلب الافتتاحي بوصـفه فاعلًا أو شـريكًا في الجريمة، وعليه أن يخبر وكيل الجمهورية بذلك. وإذا اكتشـف أثناء إجراء التحقيق وقائع جديدة لم ترد في طلب إجراء التحقيق عن جرم التزوير، فعليه جمع المعلومات اللازمة عنها وإخبار وكيل الجمهورية بذلك، وفقًا للمادة 67

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص41

فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تلزمه بإحالة الشـــكوى والمحاضـــر المثبتة لهذه الوقائع فورًا إلى وكيل الجمهورية حتى يتسنى له تقديم طلب إضافي.[1]

ويتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة ضمن وظيفته، سلطات قضائية فسلطة البحث والتحري يقوم بها بنفســه أي شــخصــيا أثناء التحقيق، حيث في جريمة تزوير المحررات لا تحتاج لإجراء الانتقال لمكان الجريمة ومعاينته على عكس إجراء التفتيش والحجز وســـماع الأشخاص، كما يملك حق إصدار الأوامر كالأمر بالقبض وأوامر الإيداع أما عن السلطات القضـائية فتتنوع تبعا لمراحل سواء عند بدأ التحقيق أو أثناء سيره وأخيرا عند انتهاءه أما إذا رأى قاضـــي التحقيق أن الوقائع المنســوبة للمتهم تشــكل فقط جنحة التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية... يصدر أمرا بإحالة ملف الدعوى إلى قسم الجنح وهذا ما نصت عليه المادة 164 ق.إ.ج .

أما في حالة ما إذا رأى أن الجريمة جناية التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية يصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد عرض الملف إلى غرفة الاتهام وهذا ما أكدته المادة 166 من ق.إ.ج .

وباستقراء نص المادة 535 ق.إ.ج نجدها تضيف أنه يتعين على قاضي التحقيق في كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط أن يأمر بإيداع المستند لدى كاتبة الضبط المختصة وذلك بعد أن يوقع عليه بنفســه، وكاتب الضــبط عليه تحرير محضــر بالإيداع يصــف فيه حالة المستند أو المحرر.

أما عن فحوى المادة 534 ق.إ.ج دائما تلزم الأشـــخاص بتســـليم الأوراق الموجودة بحوزتهم عندما يطلبها منهم قاضـــي التحقيق، فهذه الأوراق المضـبوطة والخاصـة مثلها مثل الأوراق المدعى تزويرها لابد أن توقع من قبل قاضـــي التحقيق؛ بحوزتهم من أوراق تتمتع بالصـفة الرسـمية فيجوز لهذا الأمين العام المطالبة بأن نترك له نسـخة منها بمطالبة الكاتب

[1] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، 2018. ص182

(كاتب الضبط) أو صورة فوتوغرافية أو نسخة بأي وسيلة أخرى وتوضع هذه النسخة في مكان النسخ الأصلية بالمصلحة المعنية إلى حين إعادة المستند الأصلي.[1]

الفرع الثاني: أمام غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام جهة تحقيق عليا في القضـــايا الجنائية وما يرتبط بها من جنح ومخالفات، ويتم إخطارها وجوبًا بكل تحقيق ينتهي إلى وجود أدلة كافية ضد شخص بارتكابه جناية التزوير في المحررات الرسمية، تتمتع غرفة الاتهام بصلاحية التصرف في مثل هذا التحقيق، ولها الحق في تقييم قوة الأدلة والقرائن الموجهة ضـــد المتهم. وإذا تبين لها أن التحقيق غير كامل، فلها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وفقًا لأحكام المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية، لاستكمال الإجراءات الناقصة.

إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تشكل جناية ولا جنحة تزوير، فإنها تصدر قرارًا بأن لا وجه للمتابعة، تمامًا مثل قاضـــي التحقيق، وفقًا للمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشـــكل جنحة تزوير، فإنها تصـــدر قرارًا بإحالة القضـــية إلى المحكمة المختصـــة، أي قســـم الجنح، وذلك طبقًا للمادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية.

وأخيرًا، إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المعروضـــة عليها تشـــكل جناية تزوير في المحررات العمومية أو الرسمية، فإنها تصدر قرارًا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، تطبيقا لأحكام المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك نظرًا لخصوصية القضايا الجنائية بما فيها التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية.[2]

[1] باهي يحي، مرجع سابق، ص56

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص176

تنص المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع ووصـــفها القانوني، وإلا يعتبر باطلًا. ويترتب على قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات في جناية التزوير حالتان:[1]

1. تحويل قرار إحالة الشخص المتهم بالتزوير من قاضي التحقيق إلى محكمة الجنايات: في هذه الحالة، تصدر غرفة الاتهام أمرًا بالقبض الجسدي على المتهم.

2. تغطية قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات ما لم يطعن فيه بالنقض: إذا لم يتم الطعن في قرار الإحالة بالنقض، يصبح القرار نهائيًا وملزمًا.

في سـياق متصـل، أصـدرت المحكمة العليا قرارًا بتاريخ 26-06-2001 يؤكد على ضـــرورة تحديد غرفة الاتهام في منطوق قرارها الواقعة المتابع بها المتهم بالضـــبط بجميع أركانها، حتى تتمكن محكمة الجنايات من طرح سؤالها بشكل صـحيح. بالإضـافة إلى سلطة الرقابة الفعلية على أعمال قاضـي التحقيق، تتمتع غرفة الاتهام بسـلطات أخرى، مثل سـلطة مراجعة الإجراءات وصحتها، وسلطة إلغاء بعض الأعمال.[2]

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص290

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص291

المبحث الثاني: التحقيق في جريمة التزوير في المحررات الرسمية

تعتبر مرحلة التحقيق في جريمة التزوير في المحررات الرسـمية ذات أهمية بالغة في الدعوى الجزائية حيث يتم فيها جمع الأدلة وسماع واستجواب الأشخاص ومقارنة الأدلة أمام أطراف الخصـومة وتتم هذه المرحلة على درجتين نظراً لاعتبار جريمة التزوير في المحررات الرسمية جناية الدرجة الأولى يتولاها قاضي التحقيق.

المطلب الأول: قاضي التحقيق وغرفة الاتهام

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى موضوع التحقيق في جريمة التزوير في المحررات الرسمية عن طريق قاضي التحقيق (الفرع الأول) ومن ثم غرفة الاتهام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قاضي التحقيق

يُخطَر قاضـــي التحقيق في جريمة التزوير في المحررات بطلب افتتاحي لإجراء التحقيق، إما عن طريق وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني. وبناءً على ذلك، فهو مُلزَم بفتح التحقيق في الجريمة. كما يملك قاضـي التحقيق اتهام أي شـخص آخر لم يرد اســمه في الطلب الافتتاحي بوصــفه فاعلًا أو شــريكًا، وعليه أن يُخبر وكيل الجمهورية بذلك؛ وإن اكتشــف قاضــي التحقيق أثناء إجراء التحقيق وقائع جديدة لم ترد في طلب إجراء التحقيق عن جرم التزوير، فعليه جمع المعلومات اللازمة عنها وإخبار وكيل الجمهورية بذلك ويكون ذلك وفقا للمادة 67 فقرة 4 ق.إ.ج تلزمه بإحالة الشكوى والمحاضر المثبتة لهذه الوقائع فورا إلى وكيل الجمهورية حتى يتسنى له تقديم طلب إضافي.[1]

يتمتع قاضـي التحقيق بسـلطات واسـعة في إطار وظيفته تشـمل سـلطات قضـائية وسـلطات بحث وتحري يقوم بها قاضـي التحقيق شـخصـيًا أثناء التحقيق في جريمة تزوير المحررات لا يحتاج إلى الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته على عكس إجراءات التفتيش

[1] سليمان بارش، مرجع سابق، ص183

والحجز وسماع الأشخاص وتشمل السلطات القضائية إصدار الأوامر مثل الأمر بالقبض وأوامر الإيداع وتتنوع هذه السلطات تبعًا لمراحل التحقيق سواء عند بدئه أو أثناء سيره أو عند انتهائه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة تزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية فإنه يصدر أمرًا بإحالة ملف الدعوى إلى قسم الجنح بالإضافة إلى ذلك يخول له القانون سلطة اتخاذ أي إجراء يراه ضروريًا للكشف عن الحقيقة مثل استجواب المتهمين وسماع الشهود والتفتيش وإجراء الخبرات.[1]

أولا: الانتقال والمعاينة

من الإجراءات التي أجازها القانون لقاضي التحقيق اللجوء إليها الانتقال إلى مسرح الجريمة والكشف عن مكان وقوع الجرم لتكوين صورة واقعية عن هذا المكان، ومعاينة مسرح جريمة التزوير في محرر رسمي وإداري يتحدد بالنطاق أو الحيز الذي وقع عليه تغيير الحقيقة، فهو المستند بأكمله إذا ما تم التزوير بطريقة الاصطناع، كما قد يكون مسرح الجريمة المكان المعد للتزوير وما به من أدوات، غير أنه لقاضي التحقيق استعمال سلطاته بما يتوافق وجرم التزوير في المحررات الرسمية والإدارية، فهذه الجريمة لا تحتاج لإجراء الانتقال لمكان الجريمة ومعاينته.[2]

ثانيا: تفتيش المساكن

لقاضي التحقيق سلطة الانتقال إلى منازل المتهمين أو المشتبه فيهم أو الذين بحوزتهم أشياء لها علاقة بالجريمة لتفتيشها أو الحصول على الأدوات المستعملة فيها، وقد توسع مفهوم المسكن ليشمل توابعه مثل الفناء والحديقة والقبو والمرآب والسطوح والشقة المفروشة ومقرات الشركات والمحلات التجارية والصناعية والمصانع ومكاتب إدارة الشركات والمعدات المهنية.

[1] مروى بخوش، مرجع سابق، ص50

[2] مكي دردوس، مرجع سابق، ص168

يعتبر التفتيش من أخطر الحقوق التي منحت للمحقق، وذلك لمساسه بالحريات التي تكفلها الدساتير، ومنها الدستور الجزائري، يجرم المشرع كل من يستعمل وظيفة التفتيش المخولة للسلطة المختصة استعمالًا تعسفيًا، وذلك لحماية المتهم من انتهاك حرمة مسكنه. يعتبر الموظف المكلف بالتفتيش مرتكبًا جريمة التعسف في انتهاك حرمة مسكن المتهم متى تجاوز الحدود القانونية لعملية التفتيش باستعمال وظيفته بطريقة غير قانونية، وتجدر الإشارة إلى أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية لا تستدعي عادة إجراء التفتيش، إلا في حالات محددة، مثل وجود أدلة على أن المتهم يخفي أدوات التزوير في مسكنه.[1]

لذلك جاء القانون الجزائري بنصوص قانونية تبين كيفيات دخول الموظف مساكن المتهمين للقيام بعملية التفتيش، ففي المادة 235 ق.ع.ج. قام بالنص على تجريم كل موظف يتجاوز تلك الحدود القانونية المقررة، فذلك يشكل جريمة التعسف في استعمال سلطة التفتيش مما يتولد عقاب جراء ذلك. لقد رأى المشرع ضرورة التدخل لتجريم الفعل التعسفي للتفتيش حماية للمتهم وحرمة مسكنه حيث قرر عقوبة ضد الموظف الذي تجاوز الحدود القانونية للتفتيش في المادة 135 من ق.ع، فكل موظف يدخل مسكن المتهم اعتمادا على وظيفته دون مراعاة الشروط القانونية بتوفر أركان هذه الجريمة يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة 1. مالية من 20.000 الى 100.000 دج أما بخصوص التفتيش الذي يجرى في مكاتب المحامين والأطباء والموثقين فيخضع للقواعد التالية:[2]

عندما تجرى عملية التفتيش في مكتب محامي أو حتى في منزله، فيباشر هاته العملية قاضي التحقيق بحضور نقيب المحامين أو أحد ممثليه، الذي يقوم بإرشاد قاضي التحقيق حول الوثائق وطبيعة الوثائق التي يحوزها زميله، وقد قررت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية: "أن قاضي التحقيق هو وحده الذي يفحص الوثائق قبل حجزها، وما

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص270

[2] مروى بخوش، مرجع سابق، ص52

دور نقيب المحامين إلا السـهر على احترام أسـرار المهنة وحقوق الدفاع وليس تولي أعمال التفتيش"، ونفس القواعد تطبق على عمليات التفتيش لدى الموثق فعلى قاضـي التحقيق قبل مباشرة ذلك، أن يكون مرفقا لأحد الموثقين من ممثلي المهنة.[1]

في حالة التفتيش لدى طبيب أو مؤسسة طبية كالمستشفيات والعيادات، ينبغي على قاضـي التحقيق اصطحاب عضو من منظمة الأطباء، وعادةً ما يصطحب معه طبيبًا خبيرًا لإرشاده حول الوثائق التي تهمه في تحقيقه.[2]

يخول قانون الإجراءات الجزائية قاضـي التحقيق صـلاحية استدعاء الشـاهد للإدلاء بشـهادته، حيث تنص المادة 91 منه على أن "كل شـخص استدعي لسـماع شـهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة".

الفرع الثاني: غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام درجة عليا للتحقيق في القضـايا الجنائية وما يرتبط بها من جنح ومخالفات، وعليه تخطر وجوبا بكل تحقيق ينتهي إلى وجود أدلة كافية ضـد الشـخص بارتكابه جناية التزوير في المحررات الرسمية والإدارية.

ولغرفة الاتهام وحدها حق التصـرف في مثل هذا التحقيق، وحتى تتأكد من سـلامة الوصف الذي تمسك به قاضـي التحقيق، فلها كامل السلطة أو الصلاحية في فحص الملف بكامله، فهي تتمتع بجميع صلاحيات التحقيق.

أولا: غرفة الاتهام كآلية رقابة على أعمال قاضي التحقيق

إن مبدأ التقاضـي على درجتين لا يقتصـر تطبيقه على جهات الحكم فقط، بل يمتد ليشـمل جهات التحقيق، ومن هنا تسـتمد غرفة الاتهام سـلطاتها كقضـاء تحقيق من الدرجة

[1] مروى بخوش، مرجع سابق، ص52

[2] كمال الرخاوي، إذن التفتيش فقها وقضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010. ص233

الثانية، مكلفة بممارسة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق، سواء المتعلقة بدوره كمحقق أو كقاض.

ولما كان الهدف الرئيسي من إنشاء غرفة الاتهام في المجلس القضائي هو السهر على مراقبة شرعية المتابعات وجميع إجراءات التحقيق، فقد خص المشرع الجزائري هذه الغرفة بصلاحيات واسعة للنظر في مدى قانونية وصحة الإجراءات المرفوعة إليها دون غيرها (المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه بشدة، من يجوز له قانونا رفع طلب البطلان لغرفة الاتهام أثناء سير التحقيق أمام قاضي التحقيق إن القانون لم يخول إلا لقاضي التحقيق وكذا وكيل الجمهورية الحق في رفع طلب البطلان لغرفة الاتهام بشأن إجراء من إجراءات التحقيق المشوب بالبطلان، بمعنى أنه أقصى كل من المدعي المدني والمتهم، ولم يمكنهما إلا الالتماس من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع ادمر إلى غرفة الاتهام دون أن يكون لهما الحق في الطعن في أمر رفض الطلب، وإن كان نفس القانون أجاز لهما ولوكيل الجمهورية بصفة استثنائية (م 161 ق.إ. ج. ج) ، تقديم طلب البطلان أمام جهات الحكم عدا محكمة الجنايات وذلك وفق شروط معينة وهذا استثناء من القاعدة التي تقضي بأن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات البطلان والحكم به مادام التحقيق القضائي ساريا. أما فيما يخص قرار غرفة الاتهام الصادر بشأن بطلان إجراء من إجراءات التحقيق أثناء سير التحقيق فيعد من إجراءات التحقيق البحتة، أي لا يضع حدا نهائيا لإجراءات التحقيق وإنما يبرز دور هذه الهيئة كقضاء تحقيق مراقب اجراءات قاضي التحقيق من حيث صحتها من الجانب الشكلي.

هذا ومواصلة إجراء التحقيق القضائي يؤدي إلى إصدار أوامر من قبل قاضي التحقيق هي في الحقيقة ليست أوامر نهائية، بمعنى توافر إمكانية الطعن فيها وذلك عن

[1] عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، مج2، ع30، ديسمبر 2008. ص206

طريق الاستئناف الذي هو طريق الطعن الوحيد ضد هذه الأوامر، فما عدا أمر إرسال ملف الدعوى في مواد الجنايات (المادة 166 ق.إ.ج.ج) فإن جميع أوامر قاضي التحقيق التي تشكل قرارات قضائية ومنازعات حقيقية، لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه ولو بطبيعة الحال مؤقتا، إلا في حالة عدم استئنافها، ومن ثم فلا مجال للاستئناف ضد قرارات التحقيق البحث أو ما يصطلح على تسميتها بالقرارات ذات الطابع الولائي أو الإداري.[1]

وإذا كان مجال استئناف النيابة العامة واسعا، فن مجال استئناف المتهم والمدعي المدني على النقيض من ذلك فهو محصور في حدود أوامر بعينها دون تجاوزها. فبالنسبة للمتهم فقد حصرت المادة (172 من ق . إ . ج . ج) الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي يمكن للمتهم ومحاميه استئنافها، وبالرغم أن المشرع الجزائري قد وسع بموجب تعديل 2004، الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم الطعن فيها بطريق الاستئناف إلا أنه حسب رأي لم يكن واضحا ودقيقا فيما يتعلق بالكيفية التي يتم تبليغ المتهم بأمر فرض الرقابة القضائية والمهلة المخولة له لرفع استئنافه كما هو عليه الشأن بالنسبة للحبس المؤقت، والأهم من كل هذا كان عليه أن يسن نصا قانونيا يفرض على قاضي التحقيق تسبيب أمر فرض الرقابة القضائية.

أما بالنسبة للمدعي المدني فإن مجال استئنافه يمس كل الأوامر التي تتعلق بحقوقه المدنية وقد عددتها المادة (173 ق إ ج ج)، وما تجدر إليه الملاحظة بخصوص هذه المادة التي نصت على عدم جواز أن ينصب استئناف الطرف المدني في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا أنها لم تتماش والتعديل الذي طرأ على قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2001، إذ كان على المشرع أن يعدل النص بإضافة عبارة أو الرقابة القضائية".[2]

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص207

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط02، الجزائر، 2002. ص63

إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تشـــكل جناية وأنها تشـــكل جنحة التزوير في المحررات فإنها تصـدر قرار بإحالة القضـية الى المحكمة المختصـة أي قسـم الجنح حسـب نص المادة 196 ق ا ج.

ولأن غرفة الاتهام هي جهة التحقيق بوجه عام ضـمن اختصـاصـاتها، حيث تخطر وجوبا بكل تحقيق ينتهي إلى وجود أدلة كافية ضـــد الشـــخص بارتكابه جنحة التزوير في المحررات الرسـمية وبتعدد صـورها، ولها الحق التصـرف في هذا التحقيق وصـلاحيته في فحص الملف بكامله حتى تتأكد من سلامة الوصف الذي تمسك به قاضي التحقيق.[1]

ثانيا: قرارات التصرف الصادرة عن غرفة الاتهام

عندما تنتهي غرفة الاتهام من التحقيق تصـــدر مجموعة من القرارات التي تحدد المسـار النهائي للقضـية، إما بإيقافها أو إحالتها إلى المحكمة المختصـة، تتخذ هذه القرارات شكلين، هما:

1. القرار بأن لا وجه للمتابعة: الأمر بأن لا متابعة هو أمر بمقتضـاه تقرر سـلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك. [2]

فإذا تبين لها أن الملف يشمل كافة العناصر فلها عندئذ أن تتداول في الأدلة والقرائن الموجهة ضـــد المتهم مرتكب التزوير، أما إذا تبين لها أن التحقيق غير واف فلها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وفق ما تقتضـــيه أحكام المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية، كسماع شاهد أو إجراء خبرة دون أن يكون لمن يكلف من القضاة للقيام به أن يتجاوز المهمة المحددة له فإذا رأت أن الوقائع لا تشكل أصـلا جناية التزوير أو جنحة بحيث تصـدر غرفة

[1] بن جدو سعيدة، جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: قانون أعمال، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2023/2022. ص46

[2] غانية خروفة، علاقة غرفة الاتهام بقاضـي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصـص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينية 01، الجزائر، 2019/2018. ص247

الاتهام قرار بألا وجه للمتابعة تماما مثل قاضـــي التحقيق المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وعليه إذا وجدت سلطة التحقيق أن الملف يحتوي على جميع العناصر اللازمة، فإنها تقوم بتقييم الأدلة والقرائن المقدمة ضـــد المتهم بتهمة التزوير، أما إذا تبين لها أن التحقيق غير كـافٍ، فيمكنهـا أن تـأمر بـإجراء تحقيق تكميلي وفقًا لأحكـام المـادة 190 من قـانون الإجراءات الجزائية، مثل سـماع شـاهد أو إجراء خبرة، مع مراعاة أن القاضـي المكلف بهذه المهمة لا يتجاوز الحدود المحددة له. وإذا رأت سـلطة التحقيق أن الوقائع لا تشـكل جريمة تزوير، سـواء كانت جناية أو جنحة، فإنها تصـدر قرارًا "بلا وجه للمتابعة"، وهو نفس القرار الذي يمكن أن يصدره قاضي التحقيق وفقًا للمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

2. القرار بالإحالة: إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المعروضـة عليها تشـكل جنحة التزوير في محرر رسمي أو إداري تصدر قرار بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة أي قسم الجنح وهذا تطبيقا لأحكام المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية. وإذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جناية التزوير في محررات رسمية وادارية، تصدر قرار بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، ولها أيضـا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضـايا الجزائر المرتبطة بجناية التزوير في المحررات الرسـمية والإدارية وهذا طبقا للمادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

تنص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تصـــدر غرفة الاتهام، بعد انتهاء التحقيق، قرارًا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات في قضـــايا التزوير في المحررات

[1] مروى بخوش، مرجع سابق، ص57

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص279

[3] حمري نوال، مرجع سابق، ص101

الرسـمية والإدارية. يجب أن يتضـمن قرار الإحالة بيانًا واضـحًا للوقائع موضـوع الاتهام ووصفها القانوني، وإلا يعتبر القرار باطلًا.

– آثار قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات في جناية التزوير في المحررات الرسمية والإدارية: يترتب على قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات في جناية التزوير في المحررات الرسـمية والإدارية أثران رئيسيان:

– تحويل قرار إحالة الشـخص المتهم بالتزوير أمام قاضـي التحقيق إلى متهم أمام محكمة الجنايات:

– في هذه الحالة، تصدر غرفة الاتهام أمرًا بالقبض الجسدي على المتهم.

– تغطية عيوب التحقيق القضـائي الابتدائي، أي الإحالة إلى محكمة الجنايات ما لم يطعن فيه بالنقض:

إذا لم يتم الطعن في قرار الإحالة بالنقض، يصبح القرار نهائيًا وملزمًا، ويغطي أي عيوب قد تكون حدثت في التحقيق القضائي الابتدائي.

– قرار المحكمة العليا بتاريخ 24-04-2001 (قرار إحالة في محرر رسـمي): في هذا الصدد، صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 24-04-2001 بشأن قرار إحالة في محرر رسـمي، حيث أكدت المحكمة أن غرفة الاتهام، باعتبارها درجة ثانية للتحقيق، ليسـت ملزمة بإقامة الدليل القطعي، بل يكفي وجود قرائن لإحالة المتهم أمام المحكمة.

تتمتع غرفة الاتهام بصـلاحيات واسـعة في قضـايا التزوير في المحررات الرسـمية والإدارية، بما في ذلك سـلطة إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات إذا توفرت الأدلة الكافية. يجب أن يتضـمن قرار الإحالة بيانًا واضـحًا للوقائع ووصـفها القانوني، وإلا يعتبر القرار باطلًا.[1]

[1] صـبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ع06، الجزائر، 2017. ص179

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية

إن التزوير هو عملية مادية يقوم بها شخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو سند عمومي أو رسـمي، بإحدى الطرق المحددة في القانون المذكورة في المواد من 214 إلى 229 ق. عقوبات الجزائري، وبالرجوع إلى أحكام التزوير المنصوص والمعاقب عليها بأحكام قانون العقوبات حسب المواد من 214 إلى 229 ق.ع،[1] فيتضح أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في تغير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا في إحدى المحررات سـواء محرر رسـمي أو عرفي أو تجاري أو معرفي تغيرا من شـأنه أن يسـبب ضـررا، أو إلحاق الضـرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض الأطراف السند أو المحرر محل إداء بالتزوير.

وهذا يعني أن المزور هو من يمارس وينشـئ وقائع الفعل المادي لجريمة التزوير بأن يكون قد وضـع توقيعا مغايرا أو متشـابها لتوقيع صـاحب الشـأن، أو أضـاف إلى المحرر كتابات ليست منه في الأصل أو نقص منه ما هو منه أصلا.[2]

الفرع الأول: الجزاء الجنائي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

بالرجوع للنصـوص المواد 214 إلى 216 من قانون العقوبات نجد نوعين في جرائم التزوير في المحررات الرسـمية: الجرائم الواقعة من موظف عام / الجرائم الواقعة من غير الموظف العام.

أولا: الجزاء الجنائي في جريمة التزوير في المحررات الرسـمية في طرف موظف عام في التزوير المحررات الرسمية

إن جريمة التزوير في محرر رسـمي من موظف عمومي يتطلب ورقه رسـميه يثبت فيها الموظف العام أو الشـخص المكلف بالخدمة عامه ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، الطبعة 13، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، 2013، ص 407

[2]– عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص 14

الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه وهذا طبقا لماده 324 ق.م.ج.

فالموظف العام في جرائم التزوير في المحررات هو كل شخص معاهده إليه القانون بطريق مباشر أو غير مباشر إثبات كل أو بعض البيانات التي يتضمنها المحرر الرسمي[1].

بالرجوع إلى نصوص مواد قانون العقوبات الجزائري نجد أنها تعاقب كل من قاضي أو موظف أو من قام بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية أثناء تأدية وظيفته بإحدى طرق التزوير المادية أو المعنوية بعقوبة السجن المؤبد[2].

كما أنه عملا بقاعدة التفسير الضيق لنصوص التجريم فإن المادة الثانية الفقرة –ب– من قانون رقم 06–01، وسعت من دائرة الموظف العمومي في مفهوم جرائم الفساد وليس جرائم التزوير ، حيث لم ينص المشرع على توسيع مدلول الموظف العام ليشمل كل شخص يكلف من سلطة عامة بأداء عمل يقتضي منحه قسطا من اختصاصات السلطة العامة، ولهذا ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المرجع في تحديد مدلول الموظف العام في نصوص التزوير هو ما استقر عليه الفقه والقضاء في القانون الإداري.[3]

والموظف العمومي الذي يرتكب التزوير والذي حددته المادة 214 من ق.ع.ج في الفئات التالية:

- القضاة الموظفون، أو كل من القائمين بوظيفة عمومية وهم المحضرون، الموثقون...الخ

والضابط العمومي هو كل من منحه المشرع هذه الصفة وحولت له الدولة جزءا من صلاحيتها في مجال معين، بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه والممورة بالخاتم الرسمي،

---

[1]– محمد صبحي نجم، المرجع سابق، ص 34

[2]– راجع المواد 214 و215 من قانون العقوبات الجزائري

[3]– فتوح عبد الله الشاذي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص 293

كأنها صـدرت من الدولة مباشـرة، ومسـتوى أن يعمل هذا الضـابط العموميين نجد الموثق[1]، المحضر القضائي[2]، محافظ البيع بالمزاد[3]، الترجمان الرسمي[4]، مأمور السجل التجاري.[5]

كما أنه عملا بقاعدة التفسـير الضـيق لنصـوص التجريم فإن المادة الثانية الفقرة –ب– من قانون رقم 06-01، وسعت من دائرة الموظف العمومي في مفهوم جرائم الفساد وليس جرائم التزوير ، حيث لم ينص المشرع على توسيع مدلول الموظف العام ليشمل كل شخص يكلف من سـلطة عامة بأداء عمل يقتضـي منحه قسـطا من اختصـاصـات السـلطة العامة، ولهذا ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المرجع في تحديد مدلول الموظف العام في نصـــوص التزوير هو ما استقر عليه الفقه والقضاء في القانون الإداري.[6]

والموظف العمومي الذي يرتكب التزوير والذي حددته المادة 214 من ق.ع.ج في الفئات التالية:

- القضـــاة الموظفون، أو كل من القائمين بوظيفة عمومية وهم المحضـــرون، الموثقون...الخ

والضـــابط العمومي هو كل من منحه المشـــرع هذه الصـــفة وحولت له الدولة جزءا من صـلاحيتها في مجال معين، بحيث تعتبر المحررات الصـادرة عنه والممورة بالخاتم الرسـمي،

---

[1]– القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن تنظيم التوثيق، ج الرسمية، العدد 28 بتاريخ 13 جويلية 1988.

[2]– القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية، العدد 14

[3]– القانون رقم 07/16، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد، الجريدة الرسمية، العدد 46 سنة 2016.

[4]– الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 1995/03/11 المتضمن تنظيم مهنة المترجم، الرحمان الرسمي.

[5]– الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري ج.ر. العدد 36

[6]– فتوح عبد الله الشاذي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص 293

كأنها صـدرت من الدولة مباشـرة، ومسـتوى أن يعمل هذا الضـابط العموميين نجد الموثق[1]، المحضر القضائي[2]، محافظ البيع بالمزاد[3]، الترجمان الرسمي[4]، مأمور السجل التجاري.[5] ولا يشـــترط أن تكون الوظيفة دائمة بل قد تكون مؤقتة، بل أن الصـــفة قد تطال كل من له سلطة تحرير العقد وإعطائه الصيغة الرسمية.

وهناك طرق لتزوير المادي حددتها المادة 214 ق.ع.ج وهي كالتالي:

1- وضع توقيعات مزورة: وتعتبر هذه الوسيلة الأكثر شيوعا بين طرق التزوير الأخرى، إذ أن العامة تكاد تحصـر التزوير فيها وتخلط بينها وبين الطرق الأخرى كالاصـطناع وانتحال الشخصية لما في ذلك من تقارب وتشابه.[6]

2- التغيير في المحررات أو الكتابات أو التوقيعات: وتغطي هذه الطريقة كافة أســـاليب التحريف المادي التي ينصـــب عليها المحرر بعد الفراغ من تحريره والتوقيع عليه من ذوي الشأن، سواء حصل ذلك بطريق التعديل أو الإضافة أو الحذف.[7]

3- انتحال شـخصـية الغير أو الحلول محلها: ويقصـد بذلك التعامل بشـخصـية الغير أو اسمه، سواء كانت هذه الشخصية حقيقية أو وهمية، وسواء كانت موجودة في الواقع أم غير موجودة.[8] فلا يكون لصاحب هذا الاسم المزعوم وجود في الواقع، أما إذا انتحل اسم شخص

---

[1]- القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن تنظيم التوثيق، ج الرسمية، العدد 28 بتاريخ 13 جويلية 1988.

[2]- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية، العدد 14

[3]- القانون رقم 07/16، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد، الجريدة الرسمية، العدد 46 سنة 2016.

[4]- الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 1995/03/11 المتضمن تنظيم مهنة المترجم، الرحمان الرسمي.

[5]- الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري ج.ر. العدد 36

[6]- فريد الزغبي، الموسوعة الجزئية، المجلد الثاني عشر، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، الجزء الأول، التقليد، التزييف، التزوير، دار صادر، بيروت، 1991، ص72.

[7]- سيد زكرياء، عزت عبد القادر، محمد عبد المعز، جرائم التزييف والتزوير في ضوء الفقه والقضاء، دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية، 2005، ص113

[8]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص350

معين موجود سمي ذلك استبدال الأشخاص، فالحلول محل شخصية يقتضي بالضرورة وجود هذه الشخصية في الواقع، أما الانتحال فقد يكون انتحال لشخصية لا وجود لها.[1]

ثانيا: جزاء المرتكب من طرف غير الموظف العمومي

إن التزوير في المحررات الرسمية قد يقع من أشخاص عاديين ليست لهم صفة الموظف العمومي، ومن بين هؤلاء الأشخاص الموظف العمومي إذا لم تتوافر لديه الصفات المطلوبة قانونا في المادتين 214 و 215 فإنه يصبح شخصا عاديا تطبق عليه المادة 216. والتزوير هنا لا يكون إلا تزويرا ماديا، فالشخص العادي لا يستطيع ارتكاب التزوير في محرر رسمي إلا في محرر تم إنشاؤه وهو صحيح في الأصل، وقد حصرت المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري طرق التزوير المرتكب من غير الموظف العمومي في أربعة طرق هي:

1- تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

2- اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

3- إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

4- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

أما جزاء التزوير الواقع من غير الموظف العام :

تنص المادة 216 من ق.ع.ج بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل شخص عدا ما عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية:

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

[1]- أحمد أمين بك، مرجع سابق، ص 300-301

- إما باصـــطناع اتفاقات أو نصـــوص أو التزامات أو مخالصـــات أو بإدراجها في المحررات فيما بعد.
- أو بإضـــافة أو إســـقاط تزييف الشـــروط أو الإجراءات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لها أو لإثباتها.
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

وأضـاف المشـرع الجزائري عقوبة مقررة لمرتكبي هذه الجريمة من غير الموظفين العموميين، فإذا كان الأصل العام أن لا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بالغرامة غير أن ق.ع.ج حاد عن هذه القاعدة وأجاز عقوبة الغرامة لعقوبة السـجن المؤقت. وبالتالي يتضـح أن المشـرع قد غلظ من عقوبة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية الواقع من غير الموظف العام.

وإذا مرتكبه شـــخص غير الموظف العام أي أحد الناس: "إذا أن مقدار الغرامة مقدرة ب 1000.000 إلى 2000.000 دج بعقوبة الغرامة"[1]

ومن أهم تطبيقات جريمة التزوير في المحررات الرســـمية الواقعة من غير الموظف العام. اصـطناع محرر رسـمي ونسـبته زورا إلى موظف عام، وذلك بإعطائه شـكل المحررات الرسمية الصادرة عنه إلى جانب طرق التزوير الأخرى المقررة قانونا[2].

وقد نصت المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري:

- " يعاقب بالسـجن المؤقت من 10 سـنوات إلى عشـرين سـنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج كل شـــخص عدا من عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في المحررات الرسمية أو العمومية.
- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.
- وإما باصطناع اتفاقات أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في محررات فيما بعد.

[1]– سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار الهومة، الجزائر، 2005، ص 350

[2]– سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 350

- وإما بإضـــافة أو بإســـقاط أو تزييف الشـــروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المقررات لتلقيها أو لإثباتها.

- إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها" من خلال نص المادة 216 ق.ع فإنه لقيام الجريمة لابد من توافر شرطين وهما

- أن يقع التزوير في محرر رسمي.

- أن يقع التزوير من كل شخص ما عدا من عينتهم المادة 215 ق.ع، قد تم سابقا التطرق لتعريف المحرر الرسـمي أما تعريف الثاني المحرر لصـقه الجاني في هذه الجريمة لكل شخص عدا من عينتهم المادة 215 ق.ع وبالتالي تشمل هذه العبارة.

- كل فرد عادي من أحد الناس لا تتوافر فيهم صفة الموظف.

- كل شـخص لم تثبت له صـفة الموظف العام بعد أن زالت عنه تلك الصـفة أثناء ارتكابه جريمة التزوير.

فإذا صدر فعل تغير الحقيقة من احد هؤلاء على محرر رسمي واتجهت إرادته إلى ذلك قامت جناية التزوير في محرر رسمي من غير موظف المختص واستحق العقوبة المقررة.[1]

أي من طرف أي شخص عاد الذين عدتهم المادة 215 ق.ع.ج كما عبر المشرع عن ذلك بنص المادة 216 ق.ع.ج محددا صفه فاعل في هذه الجريمة بدقة.

وتشـترط المادة 216 ق.ع.ج لتطبيقها وقوع تزوير محرر رسـمي أو عمومي بإحدى الطرق التالية:

- التقليد.
- الاصطناع.
- الإضافة أو الإسقاط.
- انتحال الشخصية أو الحلول محلها.

[1]– علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص 169–170

وقد ذهب جانب من الفقه الجنائي[1] إلى القول بأنه لا يمكن وقوع التزوير في هذه الجريمة إلا إذا كان ماديا.

فغير الموظف العام في جريمة التزوير لا يتصور ارتكابه تزويرا معنويا في محرر رسمي.

وإنما قد يكون شريكا للموظف العام في التزوير المعنوي في المحرر الرسمي الذي يكون هو فاعلها الأصلي.

وفي هذه الحالة يكون غير الموظف شـــريكا للموظف في جريمة المادة 215 ق.ع.ج ولا يمكن اعتباره فاعل في جريمة 216 ق.ع.ج.

وذلك إذا كان الموظف الذي بدون محرر يعلم إنما يملى عليه من نيابات من صاحب الشأن غير مطابقة للحقيقة، ففي هذه الحالة تقع جريمة التزوير المنصـوص عليها في المادة 215 ق.ع.ج ويســأل عنها الموظف العام باعتباره فاعلا أصـــليا لها، وغير الموظف الذي أملى البيانات المغايرة للحقيقة، يوصف شريكا للموظف جريمة تزوير المحرر الرسمي.

أما إذا كان الموظف العام يجهل أن ما يملى عليه من بيانات يدونها في المحرر الرســـمي مغايره للحقيقة، يوصف شريكا للموظف في جريمة تزوير المحرر الرسمي.

أما إذا كان الموظف العام يجهل أن ما يملى عليه من بيانات يدونها في المحرر الرســـمي مغايرة للحقيقة فلا يسأل عن جريمة المادة 215 ق.ع.ج لانتقاء القصد الجنائي لديه.

وانتقاء القصد الجنائي للموظف لا ينفي مسألة الشريك سيء النية عن الاشتراك في جريمة التزوير المعنوي.

تطبيقا للقواعد العامة في الاشـــتراك، المادة 44ق.ع.ج "يعاقب الشـــريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".[2]

---

[1]– رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 152

[2]– عبد الله شاذلي، مرجع سابق، ص 304-305

وباعتبار الجريمة المعاقب عليها في المادة 216ق.ع.ج جناية فانه يعاقب على الشروع فيها بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة وذلك بنص المادة 30 من قانون العقوبات.

وسنتناول هذه الطرق بالشرح وهي كالتالي:

1- تقليد أو تزييف الكتابة أو توقيع: ويتم تزوير بهذه الطريقة بتقليد الكتابة، أو تحريفها، أو بتقليد التوقيع، أو اصـــطناعه، أو تحريفه. ويقصـــد بالتقليد أن يعمد الجاني إلى المحرر فيضع عليه توقيعا، أو يكتب كتابه تشبه التوقيع أو الكتابة الخاصة بصاحب الشأن، ويكون هذا الشبه من شانه أن ينخدع به بعض الناس.

2- اصطناع اتفاقات أو نصوص أو الالتزامات أو مخلصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد:

الاصـطناع هو خلق محرر بأكمله ونسـبته إلى غير محرره. والفرق بينه وبين التقليد أن المتهم في الاصـطناع لا يهتم بالتشـابه بين خطه وخط الغير، في حين انه يهتم بذلك في حاله التقليد. بالإضـافة إلى ذلك في الصـناع ينصـب على المحرر كله بينما تقليد قد يقتصـر على جزء منه. وفي الغالب يصطحب الاصطناع بوضع إمضاء مزور،[1]

3- إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها: إن المحرر عموما يتضـــمن إقرارات أو التزامات أعد خصـــيصـــا لتلقيها وإثباتها. ويتم التزوير إذا ما تم التغيير في مضـــمون المحرر ســـواء بالزيادة، أو الحذف (الإسـقاط)، أو التزييف في جزء أو أكثر من الشـروط أو الإقرارات أو الوقائع التي تضـمنها المحرر، فالتزوير الوقائع أو الشـــروط التي جاءت في المحرر، بل إن التزوير يقع متى تلاعب الجاني في كلمة أو حتى حرف، أو فاصـلة، أو نقطة في المحرر، وأدى تلاعبه إلى تغيير الحقيقة التي حرر المحرر من أجل إثباتها.

[1]- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 239.

4- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها: تقوم الواقعة المزورة هنا على قسمين، فقد يقوم الجاني بالتعامل باسم غير اسمه الصحيح، أو ينتحل شخصية غير شخصيته الحقيقية، ويستوي أن يكون الاسم المنتحل لشخص له وجود، أو لشخص وهمي، ففي كلتا الحالتين يتحقق التزوير. وانتحال الاسم يصطحب عادة بانتحال الشخصية، ولكنه من الممكن أن ينتحل الجاني شخصية غيره دون اسمه إذا كان يشبهه في الاسم.[1]

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي في جريمة التزوير في المحررات العرفية وبعض الشهادات

نص المشرع على جريمة التزوير في المحررات العرفية بصفة مستقلة في نص خاص في المادة 220 من ق،ع،ج فهو لا يشترط صفة خاصة في الجاني أو شروط خاصة في المحرر ، بل اذا توافرت شروط التزوير وترتب الضرر أو احتماله تقوم الجريمة ، ونص ذلك في المواد 222 من ق،ع،ج إلى 228 من القانون على صور مختلفة للتزوير وعلة خطورة التزوير في هذه الوثائق اقل خطورة من الوثائق الاخرى، كون هذه الوثائق المذكورة في مجملها تعود إلى الشخص المعطى له ، دون أن تتناول الغير .

فيكون التزوير فيها واقعا على ما يتعلق بصاحبها سواء على هويته أو صفته او حقه، ونص المشرع في المادة 229 من ق،ع،ج : "اذا ارتكبت جرائم التزوير المعاقب عليها في هذا القسم اضرارا بالخزينة العامة اوب بالغير فإنه يعاقب وفقا لطبيعته اما باعتبارها تزويؤا في المحررات العمومية او باعتبارها تزويرا في المحررات العرفية او التجارية او المصرفية" ومنه نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

[1]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 186

الفرع الأول: العقوبة المطبقة على تزوير محرر عرفي

المحرر العرفي هو كل محرر تنتقي فيه صفات المحرر الرسمي، أو هو كل محرر لا يقوم الموظف العمومي المختص بتحرير أثناء تأدية عمله مع إعطاءه الصيغة الرسمية طبقا للقوانين المعمول بها.[1] فالمحررات العرفية هي الأوراق التي يحررها ذوي الشأن بأنفسهم دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها.

وقد نص المشرع على جريمة التزوير في المحررات العرفية في المادة 220 قانون العقوبات الجزائري، ويطلق عليه التزوير العادي فلا توجد فيه شروط خاصة وتقوم الجريمة بقيام الأركان العامة للجريمة وجاءت المادة 220 من ق.ع. ج أنه: "كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

من هنا يمكن القول أن عقوبة التزوير في المحررات العرفية باعتبارها جنحة هو الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج[2]

فنص المادة 220 ق.ع. ج يعاقب بالعقوبة الأصلية وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج وعقوبة تكميلية بحرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر والمنع من الإقامة لنفس المدة. وقد عاقب المشرع على الشروع في التزوير في المحررات العرفية بنفس عقوبة الجريمة التامة.

---

[1]– د. عبد سليمان، المرجع السابق، ص 128

[2]– رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص 156

وطرق التزوير في المحررات العرفية تم تحديدها بالإحالة إلى المادة 216 ق.ع.ج وهي أن يرتكب التزوير من أي شخص عدا من عينهم المادة 216 ق.ع.ج وهي:

- تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.
- اصـــطناع اتفاقات أو نصـــوص أو التزامات أو مخالصـــات أو بإدراجها في هذا المحررات فيما بعد.
- إضـافة أو إسقاط أو تزييف الشـروط أو الإقرارات التي أعدت في المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

الفرع الثاني: العقوبة المطبقة على التزوير في الشهادات الإدارية

لقد اقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى جريمة التزوير في المحررات الرسمية محررات أخرى، ونصها في المواد 222 ق.ع إلى غاية المادة 228 ق.ع على صور مختلفة للتزوير، تشكل مجموعه قائمه بذاتها[1]. وقسمها إلى أربعة أقسام هي:

التزوير في بعض الوثائق الإدارية 222ق.ع 223ق.ع.

التزوير في السجلات المعدة لإسكان الناس بالأجرة 224ق.ع.

التزوير في الشهادات الطبية 225ق.ع 226ق.ع.

التزوير في الشهادات الأخرى 227ق.ع 228ق.ع.

ونفصـــل في هذه المواد كالتالي التزوير في بعض الوثائق الإدارية حســـب نص المادة 222 ق.ع التي تنص "كل من قلد أو زور أو زيف رخصـــة أو شـــهادة أو كتابات أو بطاقات أو نشـرات أو أي صـلاه أو جوازات سـفر أو أوامر خدمه أو وثائق سـفر أو تصـاريح مرور أو

[1]– اتفق أغلبية الفقه الجنائي على تسمية هذا النوع من التجريم بالتزوير الخاص

ليس ســـبب اختلافه عن التزوير العادي في عناصـــره ومقوماته، بل لأن أكثرية هذه الجرائم منصـــوص عليها في القوانين والأنظمة الإدارية كمخالفات للتعليمات والأوامر التي تتضمنها تلك القوانين والأنظمة.

غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصيه أو صفه أو منح إذن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامه من 1500 إلى 15000 دج".

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ق.ع من سنة إلى خمس سنوات على أكثر.

ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة.[1]

وتتمثل الوثائق الإدارية إثبات حق أو شخصيه أو منح إذن والمنصوص عليها في المادة 222 ق.ع في الرخص والشهادات، الدفاتر، البطاقات، النشرات، الإيصالات، جواز السفر وتصاريح المرور، أوامر بالمهمة.

فبالنسبة لتحديد معنى الوثائق الإدارية، يمكن القول أن المشرع الجزائري لقانون العقوبات لم يضع تعريفا محددا للوثائق الإدارية، واكتفى بالإشارة إلى بعض منها على سبيل المثال في مادة 222 ق.ع وبعد ذلك قال أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق، أو شخصية، أو صفة، أو منح إذن، ولهذا يمكن القول انه ليس من الصعب على المرء أن يقتبس من هذه الفقرة تعريفا مناسبا بما سمي بالوثائق الإدارية documents administrative فيقول أن الوثائق الإدارية هي تلك الوثائق التي تصدر عن السلطات الإدارية المركزية والإقليمية ويكون الغرض من إصدارها إثبات حق، أو شخصية، أو صفة، أو نسب، منح إذن مثل جواز السفر، بطاقة التعريف الوطنية، والدفتر العائلي[2].

وأشارت المادة 222 ق.ع إلى بعض هذه الوثائق محل التزوير وهي:

- الرخص: مثل رخص الصيد وحمل السلاح.

---

[1]- هناك فقرة متعلقة بالمادة 222 ق.ع لم تذكر نظرا لأن الموضوع يتكلم عن التزوير في المحررات والفقرة نصت عقوبة الاستعمال الوثائق المزورة

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص40

- الشــهادات: وتشــمل كل الوثائق التي تصــدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو صفة.
- الدفاتر: الدفتر العائلي، الدفتر الصحي، والدفتر العسكري.
- البطاقات: بطاقة التعريف.
- النشرات: منها مذكرة إرسال وبيان الأمتعة وبيان الإيداع، وبيان الشحن، وبطاقة الناخب.
- الإيصالات هي أوراق تثبت فيها الإدارة توصلها بوثائق من صاحبها كالبطاقة الرمادية.

في حين قضــت المحكمة العليا بأن الوصــولات التي يســتعملها الأشــخاص العاديون في معاملاتهم الخاصة لإشمالها التجريم كونها لا تصدر من إدارة عمومية.[1]

كما أورد نص المادة 222 ق.ع وثائق اســـمية وهي جواز الســـفر، أوامر بالخدمة، وثائق السفر، أو تصاريح المرور.

[1]- لحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 352-353

خلاصة الفصل

إن متابعة هذه الجريمة ليس لها من خصـوصـية تجعلها تخضـع لقواعد خاصـة، إذ تخضـــع للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تبدأ بمرحلة المتابعة وتنتهي بصـــدور حكم فاصـــل في القضـــية، مروراً بمرحلة التحقيق التمهيدي الذي يقوم به جهاز الضـبطية القضـائية وفقاً للحدود التي رسـمها القانون، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي سـواء كان ذلك أمام قاضـــي التحقيق أو غرفة الاتهام، حيث يتوقف عليه وصـــف الجريمة. فمتى كانت جريمة التزوير في المحررات الرسـمية تشـكل جنحة، فلقاضـــي التحقيق مباشـرة التحقيق في الجريمة دون الحاجة للتحقيق على درجة ثانية، أما إذا كان الوصـــف القانوني يشـــكل جناية فبالضرورة تكون غرفة الاتهام جهة عليا ودرجة ثانية في التحقيق.

خاتمة

تناول هذا البحث جريمة التزوير في المحررات الرسـمية في الجزائر، بدءًا من تعريفها وأركانها، مرورًا بأنواعها المختلفة، وصـولًا إلى العقوبات المقررة لها. وعليه يمكن القول بأن جريمة التزوير هي تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصـوص عليها في القانون، بقصد استعماله كمحرر صحيح. وتختلف العقوبة المقررة لها باختلاف نوع المحرر، سواء كان رسميًا أو عرفيًا. تتكون هذه الجريمة من ركن مادي يتمثل في تغيير الحقيقة في محرر رسمي بإحدى طرق التزوير، وركن معنوي يتمثل في القصـد الجنائي المتمثل في العلم بتزوير المحرر والرغبة في استعماله كمحرر صحيح. تشمل التزوير المادي والتزوير المعنوي. التزوير المادي هو تغيير الحقيقة في المحرر نفسه، مثل تغيير البيانات أو إضافة توقيعات مزورة. أما التزوير المعنوي فهو تغيير الحقيقة في مضمون المحرر، مثل تغيير الوقائع أو الإقرارات الواردة فيه.

– جريمة التزوير في المحررات الرسـمية من الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن العام والنظام العام.

– تعدد طرق التزوير في المحررات الرسمية، مما يجعل من الصعب اكتشافها ومكافحتها.

– العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسـمية رادعة، ولكنها غير كافية للحد من هذه الجريمة.

– الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الجهات المعنية بمكافحة جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مثل النيابة العامة والشرطة والخبراء الفنيين.

– أهمية توعية الجمهور بخطورة جريمة التزوير في المحررات الرسـمية وكيفية تجنب الوقوع ضحية لها.

– ضـرورة تطوير وسـائل الكشـف عن التزوير في المحررات الرسـمية ومواكبة التطورات التكنولوجية في هذا المجال.

– تعديل التشريعات المتعلقة بجريمة التزوير في المحررات الرسمية لمواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال.

– تعزيز دور القضـــاء في مكافحة جريمة التزوير في المحررات الرســـمية من خلال تطبيق العقوبات الرادعة على مرتكبيها.

– أهمية التعاون الدولي في مكافحة جريمة التزوير في المحررات الرسمية، خاصة في ظل تزايد حالات التزوير العابر للحدود.

– ضــرورة إجراء المزيد من الدراســات والأبحاث حول جريمة التزوير في المحررات الرســمية للوقوف على أسبابها ودوافعها وتطوير وسائل مكافحتها.

وبالنظر دوما إلى المشـــرع الجزائري فنجد أنه قد وفق في الكثير من التعديلات الأخيرة التي شملت جرائم التزوير واستعمال المزور، دائما ما يراعي مصلحة كل الأطراف إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض النقائص خاصة مع التطور التكنولوجي الذي وفي أغلب الأحيان يكون سبب رئيسي في تسهيل عملية التزوير، وعليه يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

– تعزيز التعاون بين الجهات المعنية بمكافحة جريمة التزوير في المحررات الرســـمية: يجب إنشاء آلية للتنسيق وتبادل المعلومات بين النيابة العامة والشرطة والخبراء الفنيين، وتنظيم دورات تدريبية مشتركة لتطوير مهارات العاملين في هذا المجال.

– توعية الجمهور بخطورة جريمة التزوير في المحررات الرســمية: يجب إطلاق حملات توعية واسعة النطاق في وسائل الإعلام المختلفة، وتنظيم ندوات ومحاضرات في المؤسسات التعليمية والاجتماعية، لتوعية الجمهور بخطورة جريمة التزوير وكيفية تجنب الوقوع ضحية لها.

– تطوير وســائل الكشــف عن التزوير في المحررات الرســمية: يجب الاســتثمار في التقنيات الحديثة للكشف عن التزوير، مثل تقنية البصمة الوراثية وغيرها من الأمور المستجدة، وتدريب الخبراء الفنيين على استخدام هذه التقنيات.

– تعديل التشريعات المتعلقة بجريمة التزوير في المحررات الرسمية: صحيح أن القانون الجديد 24/02 قام بالتفصـــيل فيما يتعلق بمكافحة التزوير واســـتعمال المزور ولكن يجب مراجعة

وتحديث القوانين المتعلقة بجريمة التزوير في المحررات الرسمية، بما يتناسب مع التطورات الحاصلة في هذا المجال، وتشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة.

– تعزيز دور القضاء في مكافحة جريمة التزوير في المحررات الرسمية: يجب على القضاة تطبيق العقوبات الرادعة على مرتكبي جريمة التزوير في المحررات الرسمية، والتأكيد على أهمية هذه المحررات في إثبات الحقوق والالتزامات، خاصة في حالات التي يكون فيها الضرر المترتب عن هذه الجريمة ذو أثر كبير على الاقتصاد وعلى استقرار المتجمع المدني.

يمكن توسيع نطاق هذا البحث ليشمل دراسة مقارنة بين التشريعات الجزائرية والأجنبية المتعلقة بجريمة التزوير في المحررات الرسمية، وكذلك دراسة أثر هذه الجريمة وسبل مواجهة التحديات الجديدة التي تطرحها. كما يمكن إجراء دراسات ميدانية لقياس مدى انتشار جريمة التزوير في المحررات الرسمية في الجزائر، وتحديد الفئات الأكثر عرضة للوقوع ضحية لها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والأوامر:

1. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموفق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005. الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بـ 26 يوليو 2005.

2. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

3. قانون رقم 02/24 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445هـ الموافق لـ 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 19 فبراير 2024م.

4. المادة 11 من الإعلان العاملي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

5. المادة 73، من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم سنة 2007،

6. المواد من 214 إلى 299 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 07 الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

ثانيا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ط13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

3. أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997.

4. أحمد فتحي سـرور، الوسـيط في قانون العقوبات، دار النهضـة العربية، القاهرة، مصـر، 2015.

5. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مكتبة العلم للجميع، ج1، لبنان، 2005.

6. بربارة عبد الرحمان، شـرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للنشـر والتوزيع، الجزائر، 2019.

7. توفيق حسـن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

8. زين الـدين بلال، جرائم نظم المعـالجـة الآليـة للبيـانـات، دار الفكر الجـامعي، ط01، الإسكندرية، مصر، 2008.

9. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

10. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، 2018.

11. سـليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسـة بالمصـلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1993.

12. سـمير عبد السـيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسـكندرية، مصر، 2015.

13. عبد الرزاق أحمد السـنهوري، الوسـيط في شـرح القانون المدني، دار حياء التراث العربي، بيروت، ط02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2020.

14. عبد العزيز سـعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واسـتعمال المزور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط06، الجزائر، 2017.

15. عبد الله أوهايبية، شـرح قانون الاجراءات الجزائية، ط2، دار الهومة للطباعة، الجزائر، 2018.

16. عبد الله سليمان، شرح القانون العام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، الجزائر، 2002.

17. فرج علواني، جرائم التزييف والتزييف، دار المطبوعات الجماعية، مصر، 2005.

18. كمال الرخاوي، إذن التفتيش فقها وقضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010.

19. لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014.

20. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1990.

21. محمد زكي، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2018.

22. محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

23. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائي، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

24. يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية

1. باهي يحي، جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: قانون جنائي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2022/2021.

2. بن جدو سعيدة، جريمة التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: قانون أعمال، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2023/2022.

3. تيسوكاي صبرينة، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في المواد المدنية، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: المهن القانونية والقضائية، جامعة بجاية، الجزائر، 2020/2019.

4. زعاف مروى، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: القانون القضائي، جامعة مستغانم، الجزائر، 2023/2022.

5. سامر برهان، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، تخصص: الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطني، نابلس، فلسطين، 2010.

6. غانية خروفة، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينية 01، الجزائر، 2019/2018.

7. محمد أولاد سعيد، جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية وأثرها على الحقوق المدنية، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، 2021 – 2022.

8. مروى بخوش، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة تبسة، الجزائر، 2023/2022.

9. معروف محمد، المسؤولية الجزائرية للموثق، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019.

رابعا: المقالات والمجلات العلمية

1. إبراهيم بوعمرة، الشرعية كضمانة دستورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الاجتهاد القضائي، مج13، ع01، جامعة بسكرة، مارس 2021.

2. حمري نوال، الضـــرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، مج01، ع02، الجزائر، 2013.

3. خالد محمد عجاج، تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث، ع11، العراق، 2016.

4. ديهيليس رجاء، المحرر الرســـمي في القانون الجزائري، مجلة القانون العقاري، مج05، ع02، الجزائر، 2017.

5. صـــبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، ع06، جامعة بلعباس، الجزائر، 2017.

6. صـــــبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ع06، الجزائر، 2017.

7. عبد العزيز شـــرابي، ظاهرة التقليد: المخاطر وطرق المكافحة، مجلة الاقتصـــاد والمجتمع، ع05، 2008.

8. عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنســـانية، مج2، ع30، ديسمبر 2008.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان I

إهداء II

إهداء III

قائمة المختصرات IV

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي العام لجريمة التزوير في المحررات الرسمية 7

تمهيد 8

المبحث الأول: ماهية جريمة التزوير 9

المطلب الأول: مفهوم جريمة التزوير 9

الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير 9

أولا: التزوير لغة 9

ثانيا: التزوير اصطلاحا 10

ثالثا: التعريف القانوني للتزوير 11

الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير 11

أولاً: جريمة ذات طابع دولي.....12

ثانياً: جريمة ذات طابع اقتصادي.....12

ثالثا: جريمة ذات طابع تقني علمي 12

الفرع الثالث: جريمة التزوير والمفاهيم المشابهة لها 13

أولا: التزييف 13
ثانيا: التقليد 14
ثالثا: التحريف 14
المطلب الثاني: ماهية المحررات الرسمية 15
الفرع الأول: تعريف المحررات الرسمية 15
أولا: المفهوم الفقهي 15
ثانيا: المفهوم القانوني 16
الفرع الثاني: حجية المحررات الرسمية 17
أولا: الحالة الأولى: إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا: 18
ثانيا: الحالة الثانية: إذا كان أصل الورقة غير موجود: 18
الفرع الثالث: شروط اكتساب المحرر للصفة الرسمية 19
أولا: صدور المحرر من موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ... 19
ثانيا: أن يتم تحرير المحرر في حدود سلطته واختصاصه 20
ثالثا: أن يتم تحرير المحرر وفق الأشكال التي حددها القانون..... 20
المبحث الثاني: ماهية التزوير في المحررات الرسمية 22
المطلب الأول: مفهوم التزوير في المحررات الرسمية..... 22
الفرع الأول: تعريف التزوير في المحررات الرسمية..... 22
الفرع الثاني: صور التزوير في المحررات الرسمية..... 24
أولا: التزوير المادي 24

ثانيا: التزوير المعنوي 25
الفرع الثالث: أركان التزوير في المحررات الرسمية 25
أولا: الركن الشرعي 25
ثانيا: الركن المادي..... 27
ثالثا: الركن المعنوي..... 30
المطلب الثاني: طرق التزوير المنصوص عليها في القانون 31
الفرع الأول: طرق التزوير المعنوي 32
الفرع الثاني: طرق التزوير المادي..... 33
الفرع الثالث: الفائدة من التمييز بين التزوير المادي والتزوير المعنوي..... 34
خلاصة الفصل..... 36
تمهيد 38
المبحث الأول: البحث والتحري في جريمة التزوير في المحررات الرسمية..... 39
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية الأصلية 39
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة 40
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الادعاء المدني..... 42
أولا: شروط قبول الشكوى..... 42
ثانيا: إجراءات رفع الشكوى..... 43
المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى في جريمة تزوير المحررات..... 44
الفرع الأول: أمام قاضي التحقيق 45

الفرع الثاني: أمام غرفة الاتهام 47
المبحث الثاني: التحقيق في جريمة التزوير في المحررات الرسمية 49
المطلب الأول: قاضي التحقيق وغرفة الاتهام 49
الفرع الأول: قاضي التحقيق 49
أولا: الانتقال والمعاينة 50
ثانيا: تفتيش المساكن 50
الفرع الثاني: غرفة الاتهام 52
أولا: غرفة الاتهام كآلية رقابة على أعمال قاضي التحقيق 52
ثانيا: قرارات التصرف الصادرة عن غرفة الاتهام 55
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية 58
الفرع الأول: الجزاء الجنائي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية 58
أولا: الجزاء الجنائي في جريمة التزوير في المحررات الرسـمية في طرف موظف عام في التزوير المحررات الرسمية 58
ثانيا: جزاء المرتكب من طرف غير الموظف العمومي 62
المطلب الثاني: الجزاء الجنائي في جريمة التزوير في المحررات العرفية وبعض الشـهادات 67
الفرع الأول: العقوبة المطبقة على تزوير محرر عرفي 68
الفرع الثاني: العقوبة المطبقة على التزوير في الشهادات الإدارية 69
خلاصة الفصل 72

خاتمة 73

قائمة المصادر والمراجع 77

الفهرس..... 83

ملخص 90

ملخص الدراسة

ملخص

جريمة تزوير المحررات الرسمية هي تغيير الحقيقة في وثيقة رسمية بهدف الإضرار بالحقوق القانونية لأحد الأطراف، وتتطلب لتحققها توافر ثلاثة أركان: الشرعي، المادي، والمعنوي. تتنوع العقوبات بين السجن والغرامة، إضافة إلى عقوبات تكميلية مثل الحرمان من الحقوق المدنية. الإجراءات القانونية تبدأ بالمتابعة والتحقيق التمهيدي، ثم التحقيق الابتدائي، وتنتهي بصدور حكم قضائي. إذا كانت الجريمة جنحة، يتم التحقيق فيها مباشرة، أما إذا كانت جناية، فيتطلب الأمر تحقيقًا على درجتين.

يجب أن تكون الإجراءات القانونية صارمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم، نظراً لتأثيرها السلبي الكبير على الثقة العامة في المعاملات الرسمية. فالوثائق الرسمية ليست مجرد أوراق، بل هي جزء من البنية التحتية القانونية والاقتصادية للمجتمع، والتلاعب بها يعرض النظام بأكمله للخطر.

الكلمات المفتاحية: تزوير المحررات الرسمية – التزوير واستعمال المزور– الإجراءات القانونية – المتابعة والتحقيق – التحقيق التمهيدي – التحقيق الابتدائي – الجنحة والجناية – الحكم القضائي.

Abstract

The crime of forging official documents is altering the truth in an official document with the intent to harm the legal rights of one of the parties. It requires the fulfillment of three elements: the legal, the material, and the moral. Penalties range from imprisonment and fines to additional penalties like the deprivation of civil rights. Legal procedures start with surveillance and preliminary investigation, followed by the initial investigation, and conclude with a judicial verdict. If the crime is a misdemeanor, it is investigated directly; if it is a felony, a two-stage investigation is required.

Legal procedures must be strict to confront this type of crime, given its significant negative impact on public trust in official transactions. Official documents are not just papers; they are part of the legal and economic infrastructure of society, and tampering with them endangers the entire system.

Keywords: forging official documents - forgery and use of forged documents - legal procedures - surveillance and investigation - preliminary investigation - initial investigation - misdemeanor and felony - judicial verdict

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد ..... د. مشوش مراد .....

بصفته رئيسا:.....في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر

الطالب(ة):..... ريغي قدور محمد الهادي .....رقم التسجيل:..... 1839083553

الطالب(ة):..... لعور سهام ..... رقم التسجيل:..... 19139092974

تخصص :..... القانون الجنائي والعلوم الجنائية ..... دفعة: :..... 2024/2023 .....لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:..... جريمة التزوير في المحررات الرسمية .....

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:..... 2024/07/04

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

الدكتور
مراد مشوش

رئيس القسم